جامعة عمار الثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

المنهج الفقهي لابن الجلّاب من خلال كتابه التفريع

نماذج مختارة في فقه العبادات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميةLMD

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

- علال علال
- فاروق عبد الحق حدي

إشراف:

- خير الدّين شرقي

الموسم الجامعي:

1445هـ - 1446هـ / 2023م - 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

أهدي هذا الانجاز الى الوالدين الكريمين وإلى ابنائي الاعزاء و الزوجة الكريمة

وإلى كل الأصدقاء والأحباب

وإلى كل الاساتذة الافاضل وإلى مشائخنا الكرام

إلى كل من مد لنا يد العون

والسلام خير ختام

علال علال

اهداء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين ، إلى الأخوة في الأسرة إلى كل من علمني حرفا

إلى كل زملائي الذين عرفناهم في المشوار الدراسي، إلى كل الأصدقاء

الى زوجتي أم أولادي وإلى من أضاءا شمعة بيتي محمد الحبيب وعبد الكبير.

فاروق عبد الحق حدي

شكرن وعرفان

تتزاحم العبارات وتتسابق الكلمات لتنظم عقد الشكر الذي يستحقه كل من كان له الفضل علينا

إليكم يامن كنتم العون في ركب العلم و التعليم، إليكم يامن بذلتم ولم تنتظروا من العطاء.

من أي أبواب الثناء سندخل وبأي أبيات القصيد سنلج ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر

فشكرا لكم يا والدينا وشكرا لكم يا معلمينا وشكرا لكل من كان له الحق علينا

كما نتوجه بالشكر والاحترام والتقدير لكافة أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية كل باسمه وجميل وسمه

فمهما شكرنا فنحن مقصرون فلا تظنوه نقصا منا وإنما عجز اللسان عن وصف حقكم وقدركم

شكرا شكرا شكرا ...

ملخص:

تناولنا في هذا العمل دراسة لبعض نماذج كتاب التفريع لابن الجلّاب، حيث كشفنا عن بعض جوانب المنهج الفقهي لابن الجلّاب بعد عرض مشكلة الدراسة ومبرراتها والدراسات السابقة، وقد عرفنا في عملنا هذا بالإمام ابن الجلّاب رحمه الله وكتابه التفريع ثم تناولنا حياته شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

تناولنا أيضا المذهب المالكي تعريفه وكيفية تأسيسه وأصوله وعلاقة ابن الجلاب بالمذهب المالكي من خلال المدرسة العراقية كونه ينتمي الى العراق، ثم بعد ذلك في عنصر مهم تعرفنا على منهج ابن الجلاب من خلال مقدمة التفريع لحسين الدهماني.

كذلك تطرقنا في الفصل الثاني لبعض نماذج مختارة من فقه العبادات أنموذج من كتاب الطهارة ممثلا في إزالة النجاسة، وأنموذج من كتاب الصلاة في باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات، وأنموذج في كتاب الزكاة في زكاة الدين، وأنموذج في كتاب الصيام في باب صيام التطوع، وقمنا بشرحها حتى يظهر لنا منهج ابن الجلّاب جليا في نقاط مهمة: الوضوح والإحاطة بما وصل إليه الفقه في عصره مع تحقيق تلك الآراء وترجيح ما حقه الترجيح وتطبيقها على المسائل الفقهية، واستنباط الأحكام وتقعيد القواعد للمسائل التي لم يرد فيها حكم ، فتجد منهجه يقوم على أربعة أركان هي: التفريع والتفصيل، والايجاز والاختصار وتقرير الأحكام، والتبسيط والتوضيح.

summary:

In this work, we studied some examples of Ibn Al-Jallab's book Al-Tafri', where we revealed some aspects of Ibn Al-Jallab's jurisprudential approach after presenting the problem of the study, its justifications, and previous studies. In this work, we introduced us to Imam Ibn Al-Jallab, may God have mercy on him, and his book Al-Tafari', then we discussed his life, his sheikhs and students, and his scientific effects.

We also discussed the Maliki school of thought, its definition, how it was founded, its origins, and Ibn al-Jallab's relationship with the Maliki school of thought through the Iraqi school, as he belongs to Iraq. Then, in an important element, we learned about Ibn al-Jallab's approach through the introduction to the branching by Hussein al-Dahmani.

We also discussed in the second chapter some selected examples of the jurisprudence of worship, a model from the Book of Purity, represented by the removal of impurity, a model from the Book of

Prayer, in the chapter on work, in making up for forgotten prayers, a model in the Book of Zakat, in the zakat on debt, and a model in the Book on Fasting, in the chapter on voluntary fasting. We have explained it so that Ibn al-Jallab's

approach appears clearly to us in important points: clarity and understanding of what jurisprudence had reached in his time, while verifying those opinions and giving weight to what is due weight, and applying them to jurisprudential issues, and deriving rulings and restricting rules to issues in which no ruling was mentioned. You will find his approach is based on Four pillars are: branching and detailing, brevity and abbreviation, stating rulings, and simplification and clarification.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي في رحمته طمع الطامعون، وفي طاعته تنافس الصالحون، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، فاز من تبعه في الدارين وخاب من أعرض عنه يوم لا ينفع مال ولابنون.

أما بعد: يعد الفقه من أجلّ العلوم التي تسمو بصاحبها وتجعله يعبد ربه على دراية ويقين، فمن أريد به خيرا أعطي باعا في الفقه كما أخبر سيد المرسلين، فنجذ الكثير من العلماء جزاهم الله عنا خير الجزاء صرفوا سواد ليلهم وبياض نهارهم في التأليف وايصال العلم إلى كافة الناس، ومن بينهم ابن الجلّاب المالكي رحمه الله فقد ألف كتب من بينها التفريع، الذي ذاع صيته في الآفاق فصار حديث الفقهاء سلفا وخلفا.

يعد التفريع من أهم كتب المالكية التي يعتمد عليها فقهيا سواء في العبادات والمعاملات حيث برع فيه ابن الجلاب وأبدع ابداعاً رائعا، متبعا منهجا معينا لأجل ايصال العلم الى القاصي والداني عالمهم وعاميهم.

فمن هذا المنطلق نجد أنفسنا نقف على **اشكالية** هي كالآتي: ما المنهج الفقهي الذي اتبعه ابن الجلاب في كتابه التفريع؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية اتبعنا خطة هي كالتالي: جلعلنا في موضوع بحثنا مقدمة وفصلين، **الأول منهما بعنوان: تحديد المصطلحات والمفاهيم ترجمة وتعريف** وتحته

مبحثان، **فالمبحث الأول كان بعنوان: ترجمة ابن الجلّاب المالكي والتعريف بالمذهب المالكي** وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن الجلّاب حياته، شيوخه، تلاميذه، آثاره العلمية

المطلب الثاني: المذهب المالكي

أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان علاقة ابن الجلّاب بالمذهب المالكي ومنهجه الفقهي وتحته مطلبان: **المطلب الأول: المدرسة العراقية، والمطلب الثاني: المنهج الفقهي لابن الجلّاب رحمه الله.**

أمّا في **الفصل الثاني الذي كان عنوانه: نماذج تطبيقية لمنهج ابن الجلاب في فقه العبادات من خلال كتابه التفريع** وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أنموذج في كتاب الطهارة وأنموذج في كتاب الصلاة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: باب في إزالة النجاسة والمطلب الثاني: باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات.

أمّا **المبحث الثاني بعنوان: أنموذج في كتاب الزكاة وأنموذج في كتاب الصيام** وتحته مطلبان: **المطلب الأول: باب زكاة الدّين، والمطلب الثاني: باب صيام التطوع.**

الناظر في هذ البحث يجده شحيح الدراسة فيمن سبق، فنحن لم نقف على دراسة تفصيلية للمنهج الفقهي لابن الجلاب سوى أنه مبثوث في تحقيقات كتاب التفريع كتحقيق حسين

الدّهماني لكتاب التفريع، كما أن للكتاب بعض الشروح كشرح القرافي وكتاب البديع في شرح التفريع ولم نقف عليهما، وشرح التفريع لابن الناجي وتذكرة أولي الألباب في شرج تفريع ابن الجلّاب للتلمساني وكان اعتمادنا عليهما طول بحثنا.

سبب اختيارنا للموضوع كانت رغبة منا في الاطلاع على هذا العالم خصوصا وعلى منهجه عموما، راجين الاستفادة والافادة لغيرنا في ابراز منهج ابن الجلاب.

أمّا المنهج الذي اتبعناه فهو منهج الاستقراء والتحليل، فتتبعنا أقوال ابن الجلاب من النماذج التي اخترناها من خلال كتابه ثم قمنا بتحليلها وشرحها.

هدفنا من بحثنا هذا التزود الفقهي من حلال مطالعة كتاب التفريع، وابراز مكانة ابن الجلاب وكتابه ومنهجه بين الفقهاء وتحبيب القارئ في البحث في هكذا مواضيع.

أمّا أهم المصادر التي ساعدتنا في بحثنا وشرح التفريع لابن الناجي وتذكرة أولي الألباب في شرج تفريع بن الجلاب للتلمساني والمدونة لمالك ابن أنس وجامع الامهات لابن يونس والتبصرة للخمي وكتب السنة كالبخاري وغيرها من مصادر التي تحدم بحثنا.

واجهتنا في بحثنا صعوبات من بينها شح المصادر التي تكلمت على منهج ابن الجلاب الفقهي، وقلة اطلاعنا على بعض مناهج علماء آخرين قد تساعدنا في بحثنا كما أن أهم صعوبة واجهتنا هي الحصول على ترجمة ابن الجلاب.

الفصل الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم (ترجمة وتعريف)

المبحث الأول: ترجمة ابن الجلّاب المالكي والتعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الأول: ترجمة ابن الجلّاب حياته، شيوخه، تلاميذه، آثاره العلمية

المطلب الثاني: المذهب المالكي

المبحث الثاني: علاقة ابن الجلّاب بالمذهب المالكي ومنهجه الفقهي

المطلب الأول: المدرسة العراقية

المطلب الثاني: المنهج الفقهي لابن الجلّاب رحمه الله

المبحث الأول: ترجمة ابن الجلّاب المالكي والتعريف بالمذهب المالكي

المطلب الأول: ترجمة ابن الجلّاب حياته، شيوخه، تلامذته، آثاره العلمية

أولا: اسم الإمام ابن الجلّاب، نسبه

لقد اختلف المترجمون في اسم الإمام ابن الجلاب مع اتفاقهم على كنيته فقيل: اسمه عبيد الله وقيل عبد الرحمن ورجح القاضي عياض[1] الأول وقيل القاسم ... وهل اسمه محمد بن الحسين؟ أو الحسين بن الحسن؟ أو عبدالرحمن؟ [2]

وأمّا كنيته فهو أبو القاسم واتفق عليه المترجمون إلا القاضي عياض ذكر كنية أخرى وهي أبو الحسين، فعلى ما رجحه القاضي فهو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب وذكر الباحثون أنّ اسم أبيه الحسين بعضُ من ترجم له فيكون اسمه ونسبه أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن وهو معروف بابن الجلاب، ويقال له الجلاب بمعنى من يجلب الرقيق والدواب من موضع إلى موضع، وينسب الى البصرة وبغداد باعتبار أنه رحل من البصرة إلى بغداد لطلب العلم فذكر بالمدينتين.

([1]) عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل ولد سنة 476هـ القاضي المشهور برع في عدة فنون أخذ عن كثير من الشيوخ منهم أبو بكر الطرطوشي والمارزي.

([2]) ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص168، والقاضي عياض، ترتيب المدارك 76/7 وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ص263، ومحمد بن سليمان الروداني، صلة الخلف بموصول السلف، ط1. 1988م تح: محمد حجي د: الغرب الاسلامي،بيروت ص169، والصفدي، الوافي بالوفيات 244/19، وابن فرحون، الديباج المذهب ص237 واسماعيل الباشا البغدادي، هدية العارفين 647/1، عبيد الله بابن الحسين بن الحسن بن الجلاب، ط1. بيروت،1408، تح: حسين بن سالم الدهماني، مقدمة تحقيق التفريع101/1-106،بتصرف.

ثانيا: مولده

لم تُذكر ولادة ابن الجلاب إلا ان بعض الباحثين قدّروا تاريخ الولادة، باعتبار أنّه أصغر من شيخه الأبهري الذي ولد سنة تسع وثمانين ومائتين من الهجرة، وبقرينة أخرى وهي أن التفريع قبل الرسالة التي ألفها صاحبها ابن أبي زيد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وكان لا يتعدى عشرين سنة فيكون مولد أبو القاسم بن الجلاب مع مطلع القرن الرابع أي سنة ثلاثمائة تقريبا[1].

ثالثا: وفاته

توفي في صفر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة كان عائدا من الحج، وقيل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة والصحيح الأول منهما.

[1] ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص168، والقاضي عياض، ترتيب المدارك 76/7 وابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ص263، ومحمد بن سليمان الروداني، صلة الخلف بموصول السلف،ص169.

رابعا: شيوخه

لقد تتلمذ ابن الجلاب على يد شيوخ وعلماء زمانه، مع أن أهل التراجم لم يذكروا إلا الإمام الأبهري رحمه الله، حيث ذكر في الديباج المذهب وشجرة النور الزكية أنه تفقه بالأبهري[1] وغيره وقال ابن عبد السلام كذلك، لكننا لم نقف على أحد من أسمائهم ويبدو أنه لازم شيخه أبا بكر الأبهري شيخ المالكية العراقيين زمنا طويلا، ويذكر القاضي عياض أن عضد الدولة قد عزم على الأبهري حضور حفل زواج ابنه من بنت بعض ملوك الديلم فخرج متوكئا على علي بن عمر بن القصار وعبيد الله بن الحسن بن الجلاب كبيري أصحابه، وقد كان ذلك في أواخر حياة الأبهري[2].

خامسا : تلاميذه

1- الإمام علي بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطّافي: نسبته إلى قرية من قرى البصرة، ويكنى أيضا بأبي الحسين البصري الطابثي، وكان من الفقهاء المعروفين بالأخذ من كبار العلماء كابن الجلاب، ومن تلاميذه أبو العباس الدلائي العالم المشهور نزل مصر وحمل عنه الفقهاء وألف في الفقه.[3]

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري 289 هـ 375 هـ. هو رجل دين وفقيه مالكي من مدينة أبهر الفارسية الواقعة بين قزوين وزنجان. وكان شيخ المالكية في العراق إذ سكن بغداد، وقد سُئل أن يلي القضاء فامتنع.

[2] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ط1. المحمدية المغرب،1431هـ،ج6،ص184.

[3] القاصي عياض، ترتيب المدارك،ج6،ص189-190.

2- الإمام المسدد بن أحمد بن جعفر البصري:

ابن أخت الإمام ابن الجلاب، من شارحي كتاب التفريع ومن روّاته، جاء في التفريع ... والمسدد بن أحمد البصري قال أنبأنا أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري به. استوطن القيروان وسمع من كبار العلماء على رأسهم خاله بن الجلاب، يروي عنه الدلائي وغيره، عرف بالعلم والفقه توفي بالقيروان[1]

3- الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي:

يعتبر من أشهر التلاميذ الذين أخذوا العلم على ابن الجلاب لمكانته عند المالكية من جهة الفقه والتأليف، وكان تفقه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب، ويعتبر من أشهر علماء المالكية مجتهد في المذهب له أقوال وترجيحات وكان ثقة ناصرا للمذهب، وأخذ عنه الكثير منهم ابن عمروس.[2]

اشتهر القاضي بمؤلفات كثيرة منها: التلقين وكتاب شرح الرسالة وشرح المدونة وكتاب النصرة لمذهب إمام الهجرة وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة....

توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة رحمه الله تعالى.

---

[1] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7،ص228، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ط1. بيروت،1431هـ، تح: محمد مشكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، ص407.

[2] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص220-227 وأبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد الأندلسي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ط5. بيروت،1431هـ، تح: لجنة احياء التراث العربي، د: الافاق الجديدة، ص40-42،بتصرف.

4- الإمام غالب بن عبد الرؤوف بن تمام أبوعبد الرحمن المحاربي

من رواة كتاب التفريع، وممن أخذ عنه التفريع بالسند ابنه وأحفاده وهو من علماء غرناطة وبيت غالب بيت علم، فمن أحفاده أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي صاحب الفهرسة، حيث جاء في سند التفريع، قال بن عطية الأندلسي: وأخذت عنه غالب بن عبد الرحمن كتاب التفريع في مسائل الفقه أخبرني به عن أبيه عبد الرحمن بن غالب عن ابيه غالب بن عبد الرؤوف بن تمام رحلة لقي فيها أبا القاسم ابن الجلاب الفقيه وحمل عنه كتاب التفريع عبد الرؤوف بن تمام عن مؤلفه أبي القاسم بن الجلاب رحمه الله[1]

سادسا: آثاره العلمية

لم يعرف ابن الجلاب بكثرة المؤلفات كبعض الأئمة المعاصرين له الذين اعتنوا بالتأليف إلا أنّه رحمه الله تركا مؤلفا يعتبر من المراجع التي يرجع إليها علماء المالكية في كل قطر من الأقطار الإسلامية وهو التفريع.

[1] ينظر: ابو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية، فهرسة ابن عطية، ط5. بيروت،1431هـ، تح: محمد ابو جفان، د: الغرب الاسلامي، ص59-72، بتصرف، ومحمد بن عبد الله بن سعيد الشهير بلسان الدين ابن حبيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1.بيروت،1424هـ، ج4 د: الكتب العلمية، ص200-201، بتصرف.

وهناك مؤلفات أخرى العلماء للشيخ أبي القاسم بن الجلاب[1].

1- التفريع:

هذا المختصر يعتبر من أشهر المختصرات في الفقه المالكي ويعرف بالجلّاب في اصطلاح الفقهاء ومختصر الحلاب عند آخرين، ولم يشك أحد من أهل العلم في نسبة الكتاب لابن الجلاب رحمه الله فهو مروي بسند ومن هذه الأسانيد: سند عبد الحق بن غالب بن عطية، ومحمد بن خير الشبلي وممن له سند التفريع الغبريني الجزائري وغير ذلك من الأسانيد الثابتة، وتعود شهرة هذا الكتاب وتميزه عن غيره في المدرسة المالكية لكونه أول المختصرات الفقهية في المدرسة المالكية مع شموله لكثير من الأبواب الفقهية، واعتبر مختصرا باعتبار المطولات المصنفة في عصره.

يتميز التفريع بجمعه لمسائل الفقه مع خاتمة بباب الأخلاق والآداب، مع وفرة النقول مع بيان الاختيار أحيانا وكان الكتاب عبارة عن خزانة للفروع والمسائل من أقوال أصحاب المذهب ولا يخرج في بيان المسائل عن أئمة المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله إلا في بعض المسائل التي تعود الى اجتهاده رحمه الله، ليس في أصول الاستدلال بل في نتائج البحث والاجتهاد ويذكر الأقوال المنسوبة إلى أصحابها في كثير من الأحيان، كما امتاز بالترتيب فقد قسم الفروع والمسائل على احدى وثلاثين كتابا، وكل باب يحتوي على عدد من

[1] ينظر: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1. 1970م بيروت، تح: احسان عباس، د:الرائد العربي، ص168، وابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دط. تح: محمد الأحمدي، د: التراث، القاهرة، ص237، بتصرف

الأبواب ثم إلى فصول وكل فصل الذي يعتبره وحدة موضوعية لمجموعة من المسائل واحتوى على ثمان عشرة ألف مسألة في أكثرها وافق المدونة، وما يزيد التفريع اقبالا بين علماء المالكية أنه تميز بالاختصار مع استيعاب أكبر عدد ممكن من المسائل والحكم عليها وكل هذا خرج في قالب التبسيط والدقة والتوضيح[1].

2- شرح المدونة:

لابن الجلّاب شرح على المدونة ويعتبر من أول الشروح على المدونة وهو عبارة عن مخطوط نسخ عام ثمانين وستمائة من الهجرة شرح لأبي القاسم عبيد بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري378هـ-988م القرويين بفاس رقم القديم 799 الرباط 1448 وجاء في مقدمة التفريع شرح المدونة يوجد منه مخطوط نسخ عام 680هـ بجامعة القرويين تحت رقم 799 وبالرباط تحت رقم 1447 وأثبت الشرح من اعتنى بالمخطوط كما في الاستدراكات على تاريخ التراث أثبت مخطوطا بعنوان كتاب السهو في الصلاة من شرح المدونة[2]

[1] ينظر: ابن عطية، فهرسة،ص7، والقاضي عياض، ترتيب المدارك،ج7 ص76، وحسين الدهماني، مقدمة تحقيق التفريع ص116 180.

[2] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1. دبي، د: البحوث الاسلامية،ص234.

3- كتاب في مسائل الخلاف:

هذا الكتاب لم يعثر عليه مع ثبوت نسبته للإمام ابن الجلّاب رحمه الله وذكره كثير من المترجمين من ذلك قال القاضي عياض: وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور.[1]

المطلب الثاني: المذهب المالكي

مفهوم المذهب المالكي:

مفهوم المذهب: ا لغة: المذهب من ذهب يذهب ذهابا بالفتح والكسر والمذهب الطريقة يقال ذهب فلان مذهبا حسنا أي طريقة حسنة[2].

ب **اصطلاحا:** المقصود من المذهب في الاصطلاح هو مجموع الآراء الاجتهادية للإمام من الأئمة الذين دونت آراؤهم وحررت، وما تلاه من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده وأصوله تخريجا وترجيحا، فالمذاهب التي تعزى للأئمة ليست خالصة لهم بحيث لا تجد فيها إلا رأياً صدر عنهم واجتهادا عُزيَ إليهم، بل إن حقيقة المذهب هو ما اشتمل على اجتهادات إمام المذهب وعلى اجتهادات أتباعه من تلاميذه ومن تلاهم بشرط أن تكون هاته الاجتهادات صادرة عن قواعد الإمام وأصوله بما يجعل الاجتهاد منسوبا للمذهب ومعزو إليه

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج7 ص67.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. ج1، د:صادر، بيروت،1441هـ، ص394

فمذهب المالكية مثلا هو مذهب الامام مالك ابن أنس في آرائه الاجتهادية ومثل ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج والقاضي اسماعيل.[1]

تأسيس المذهب المالكي:

ينتسب الإمام مالك بن أنس، وهو ثاني المذاهب الإسلامية الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي من حيث الترتيب الزمني، ويعتبر من أصح وأعدل المذاهب من ناحية العقائد والأحكام

وذلك بفضل الأسس المتينة التي يستند عليها من القرآن والسنة النبوية الشريفة وغيرها، وقيل فيسياق ذلك: "المذهب المالكي لا يكون سليما إلا بمعنى أنه المذهب الذي ينتسب إليه مالك وليس المذهب الذي ينتسب إلى مالك "[2].

نشأة المذهب المالكي وتطوره:

تعرض المذهب عند المالكية لمراحل مختلفة من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ أن وضع أسسه الامام مالك رحمه الله، حيث نشأ المذهب على يده رحمه الله مؤصلا ومؤسسا وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي توجت بنبوغ عالم العراق القاضي اسماعيل بن اسحاق

(1) الرعيني شمس الدين، مواهب الجليل من المذاهب في شرح محتصر خليل، ط3. ج3، د: الفكر،1412هـ، ص24.

(2) الريبوني أحمد، نظرية المقاصد عن الامام الشاطبي، دط. د: الآمان، 1990م،ص58.

مؤلف المبسوط آخر الدواوين ظهورا وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب وجمع سماعات الامام والروايات عنه وتدوينها وتنظيمها في مؤلفات معتمدة[1].

تطور المذهب المالكي بداية من القرن الرابع الهجري وذلك بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا وطبقوا ومن ثم رجحوا وشهّروا وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس 616هـ رابع أربعة اعتمدهم خليل ابن اسحاق مؤلف أشهر مختصر الفقه المالكي

استقر المذهب وذلك ببداية القرن السابع الهجري، حيث ظهر مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات، ويستمر الى العصر الحاضر، وهذه المرحلة عرفت الشروح والمختصرات والحواشي والتعليقات وهي سمة تظهر غالبا حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالا لمزيد من الاجتهادات؟، إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو شرحا.[2]

أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله:

من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجد أصول مالك، وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد فأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقرير مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها

(1) محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكي،ص33.

(2) المصدر السابق، ص35.

ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار تاركاً منها لما لم يتحمله الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغير وخالفوه ... ، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين.[1]

شرح الإمام منهجه، والخطوط العريضة التي بنى عليها آراءه واستنباطاته في موطئه حين سئل فأجاب: "أما أكثر ما في الكتب [الكتاب] فرأيي، فالعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا

وما كان: أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة

وما كان فيه: الأمر المجمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه

وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم.

[1] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب المالكي، ص35.

وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم فهو شيء استحسنه من قول العلماء.[1]

هذا هو منهج الإمام مالك في موطئه، واضح الدلالة على التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة من الصحابة، والتابعين، مع الاجتهاد الشخصي، حيث لا يجد مندوحة عنه متقيداً في اجتهاداته بمبادئه التي شرحها، فهو منهج "جامع بين النظر والأثر، ولكنه بمراعاة الأثر أعلق، "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه"

هذا المنهج سواء صرح به في موطئه، أو ضمنه إياه، يكفي لتوضيح الأسس الأصلية الأصيلة للمذهب كما يراها المؤسس، ويرسم خطوطاً واضحة المعالم لتلاميذه، وعلماء المذهب بعد ليضعوا بالتفصيل أصول المذهب، وقواعده الاستنباطية، وما تواصلوا إليه من استقرائهم لآراء الإمام وفتاويه، ومفاهيم تلاميذه، وتخريجاتهم

ومن ثم فقد قام علماء المذهب بحصر أصول المذهب وترتيبها، بل وتوسعوا في ذلك توسعاً أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولاً فقد قيل: إنها تصل إلى خمسمائة وهي لا تقل عن تسع وإن كانت عند أكثر العلماء ستة عشر أصلاً

وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي، فقد ذكر أن أصول المذهب هي

[1] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب المالكي، ص47.

القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.[1]

[1] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب المالكي،ص49.

المبحث الثاني: علاقة ابن الجلاب بالمذهب المالكي ومنهجه الفقهي

المطلب الأول: المدرسة العراقية المالكية

من المعلوم أن ابن الجلاب رحمه الله كان من أتباع الإمام مالك رحمه الله ونجده من رواد المدرسة العراقية حيث كان الإمام مالك بالمدينة النبوية قبلة طلاب العلم ورواته، وردوا إليه من مختلف الحواضر والعواصم الإسلامية، كل ينهل من مورده، وقد برز من هؤلاء طائفة التزمت مذهب مالك وأصوله الفقهية، وحفظوا عنه أقواله وآراءه الفقهية، فأخذوا في نشرها في البلاد التي أقاموا بها، ولم ينشب الأمر حتى تطور، ليصبح أولئك النفر القليل، نَبتاتٍ مباركات لمدارس قامت في عدد من الأمصار، ترجع في أصلها إلى تلك المدرسة الأم في المدينة، وأستاذها الأول: مالك بن أنس، وهي خمس مدارس: المدرسة المالكية في المدينة المنورة والمدرسة العراقية والمدرسة المصرية والمدرسة الأندلسية والمدرسة المالكية بالقيروان.

لقد كان من أبرز العوامل التي أسهمت في قيام هذه المدارس، هو أستاذها الأكبر مالك بن أنس، فقد كان رحمه الله متضلعا من علمي الحديث والفقه، ظهرت آثار تضلعه على تلاميذه فتميز بعضهم بعلم الحديث وروايته، وتميز الآخر بالفقه ودرايته، فكانت هذا المدارس جميعها يظهر فيها أحد اتجاهين اثنين[1]:

[1]) أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، أحكام القرآن، دط. تح: محمد بن سعود وناصر بن محمد، الرياض 1426هـ، ص142-143.

الاتجاه الأول: من يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على ما جرى عليه العمل، ولقد تزعم هذا الاتجاه المدنيون، وتابعهم عليه أئمة من المدارس الأخرى

الاتجاه الثاني: يرى الاعتماد على الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها، وبمعنى آخر: اتخاذ عمل أهل المدينة عملا مثاليا ومفسرا للسنة.

ومحل النظر هنا من بين هذه المدارس جميعها: **المدرسة العراقية**، التي يعتبر أبو الفضل القشيري وشيخه القاضي إسماعيل، أحد آثارها، حيث تميزت هذه المدرسة بعامل آخر كان له أثره البارز على اتجاهها، على نحوٍ ميّزها عن سائر المدارس المالكية الأخرى

وهي البيئة التي ظهرت فيها هذه المدرسة، فقد كانت بيئة العراق العلمية يغلب عليها اتجاه أهل الرأي، فظهر ذلك على طريقة العراقيين من أتباع مالك، حتى كانت مؤلفاتهم مسلكا جديدا على الفقه المالكي إذ تميزوا " بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"، كما أنهم تميزوا بدراسة " المذهب دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار " ولهذا يقول الخطيب البغدادي وهو يتكلم عن القاضي إسماعيل، الذي يعتبر بحق رأس هذه المدرسة وإمامها: " وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له، ما صار لأهل هذا المذهب، مثالا يحتذونه، وطريقا يسلكونه[1].

[1] ينظر: بحث أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للحبيب الطاهر بن عاشور، ص40.

كما امتازت هذه المدرسة عن غيرها من المدارس المالكية الأخرى، بسمة التقعيد والتأصيل للقضايا، ولعل هذا التميز كان أثرا من آثار البيئة التي ظهرت فيها للمسائل، حيث كانت المدرسة الحنفية والشافعية متميزة في هذا الأمر

كما امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق أيضا عن غيرهم من علماء المدارس بسعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى، والاقتباس من المالكية الأخرى طرقها وأساليبها غير أن أسرة آل حماد يُدان لها بفضل نشر المذهب في العراق، وأخذه مكانه بين العراقيين، وعلى رأس هذه الأسرة الكريمة، يأتي الإمام إسماعيل بن إسحاق ت: 282 هـ شيخ المؤلف . والذي يعتبر بحق: المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية في العراق ثم تبعه بعد ذلك أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ت: 375، وأبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ت: 378، وأبو الحسن علي بن عمر بن القصار ت: 398، الذين كانوا دعامة المهذب المالكي في العراق، ثم خلفهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ت: 422 الذي يُعتَبر خاتمة الأئمة الكبار من مالكية العراق، فلم تدم هذه المدرسة بعده طويلا[1].

من أبرز الآثار التي خلفتها المدرسة العراقية، أنها استطاعت المزاوجة بين الاتجاه الأثري الأصيل في المذهب المالكي، واستعمال المنهج الاستنباطي الفقهي التعليلي، القائم بالعراق " فأهل العراق جعلوا مصطلحهم في مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول

[1] القشيري، أحكام القرآن،ص145.

المذهب، بالأدلة والقياس ... ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

وظهر أثر هذا المنهج على المذهب المالكي، وانعكست آثاره رسما باديا على شخصيات بارزة فيه، فظهر جليا تأثر أبي زيد القيرواني، وكذلك أبي الوليد الباجي" حيث تعمق في درس مناهج الفرع المالكي العراقي، جامعا في دراسته بين الفقه والحديث، حتى إذا عاد إلى الأندلس أضحت مدرسة قائمة بذاتها ... ولقد كان لتلاحم هاتين الطريقتين.[1]

ومن أشهر روادها عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسليمان بن بلال وأحمد بن المُعَذِّل، هم الرواد الأوائل الذين أدخلوا مذهب مالك إلى العراق، ومهدوا لقيام المدرسة العراقية وامتزاجهما في التكوين العلمي للباجي، أثرهما الواضح في منهجه: مناقشة ومناظرة وبحثا وتأليفا "، وكذا الشأن في الإمام ابن رشد، حيث طبق هذه الطريقة الجامعة في كتابه المقدمات والممهدات، وتبعه بعده القاضي عياض في شرحه للمدونة شرحا " جمع فيه بين الطريقة العراقية التي تعتمد على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث.."[2]

(1) محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب المالكي،ص202.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، اعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي، دط. مكتبة النجاح،1969م، تونس،ص45.

ومن آثار هذه المدرسة ما خلفته من مؤلفات، تَشِي بمدى روح الإبداع والتنوع عند هذه المدرسة مع ما تميزت به كثير من تلك المؤلفات من نَفَسٍ عالٍ في التحقيق والتدقيق، وجودة النظر والتعليل، وسأذكر طرفا من المؤلفات التي أنتجتها المدرسة العراقية، على أيدي أئمتها الكبار فمنها:

مؤلفات القاضي إسماعيل بن إسحاق[1]

المبسوط

مختصر المبسوط

أحكام القرآن

الرد على محمد بن الحسن- الرد على أبي حنيفة- الرد على الشافعي[(2)]

مؤلفات أبي بكر بن الوراق[3]

مسائل الخلاف، لأبي عبد الله بن بكير

[1])الإمام العلامة ، الحافظ ، شيخ الإسلام أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصري ، المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف.
مولده سنة تسع وتسعين ومائة واعتنى بالعلم من الصغر .

[(2)] القشيري، أحكام القرآن،ص146-147.

[3]) الإمام المحدث أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي الوراق سمع أباه ، والحسن بن الطيب ، وعمر بن أبي غيلان ، وأحمد بن الحسن الصوفي ، ومحمد بن محمد الباغندي ، والبغوي ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ومات في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك

شرح مختصر ابن الحكم

الرد على محمد بن الحسن

مؤلفات أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري[1]

أة حكام القرآن، كتاب مسائل الخلاف، الرد على الشافعي، الرد على المزني، كتاب الأشربة.

مؤلفات أبي بكر الأبهري

شرح المختصر الكبير

شرح المختصر الصغير ومسلك الجلالة في مسند الرسالة وكتاب الأمالي

مؤلفات ابن الجلاب

كتاب في مسائل الخلاف و شرح المدونة و التفريع (مختصر الجلاب)[(2)]

القاضي عبد الوهاب البغدادي

التلقين

شرح رسالة أبي زيد القيرواني

[1]) أبو الفضل بكر بن محمد العلاء بن محمد زياد بن الوليد القُشَيري المَالِكي، المتوفى بمصر في 27 ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين بأشهر، ودفن بالمقطم، وهو من كبار فقهاء المالكيين.

[(2)] القشيري، أحكام القرآن،ص147

شرح المدونة

الممهد في شرح مختصر أبي محمد

المعونة

الإشراف على نكت مسائل الخلاف

النصرة لمذهب إمام دار الهجرة

الفروق في مسائل الفقه

عيون المسائل

هذه المؤلفات التي نقلتها لنا المصادر التاريخية، وغيرها مما توارى في زاويا التاريخ وأرفف التراث، جميعها تدل على ما بلغته تلك المدرسة من ازدهار ونشاط علمي.[1]

[1] القشيري، أحكام القرآن،ص148

المطلب الثاني: المنهج الفقهي لابن الجلاب رحمه الله

ا تعريف المنهج لغة: المنهج من مادة نهج ينهج نهوجا والنهج: الطريق البين الواضح ويطلق على الطريق المستقيم ومنهج الطريق وضحه ونهجت الطريق أنهجته: أبنته وأوضحته وفلان ينتهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه[1].

والنهج والمنهاج بمعنى واحد وفي قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ المائدة (48) وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى شرعة ومنهاجا بقوله: سنة وسبيلا

قال ابن حجر: والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى واحد.

ب تعريف المنهج اصطلاحا:

هناك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام نأخذ منها التعريفات التالية:

يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه: فن التنظيم لسلسلة الأفكار العديدة، أمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها وأما من أجل البرهنة عليها حين نكون عارفين بها[2].

(1) ابن منظور، لسان العرب،ط3. د: صادر،1414هـ، ج14،ص373.

(2) بدوي طه، منهج البحث العلمي اجراءاته ومستوياته مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي،ص3.

وعرفه الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله: هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى موضوع البحث باتباع طريقة معينة[1].

كما يرى أهل المنطق "بيكون وديكارت" أن المنهج هو التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين" ويعرف على أنه "الترتيب الصائب للعمليات العقلية التي نقوم بها بصدد الكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها[2].

والمنهج في الدراسات النقدية نجد أنه نتاج الفكر الحداثي الذي اهتم بالتفسير العلمي لكل الظواهر وخاصة الظواهر الأدبية، فهو جملة من الآليات والاجراءات التي تساعد على فهم النص الأدبي ومكوناته، ولا يتسنى ذلك إلا باتباع جملة من الخطوات الموضوعية التي تختلف باختلاف المنهج، وهذا لا يعني أن المنهج مجرد وسيلة للبحث عن المعرفة وفحصها، أي مجرد خطة مضبوطة بمقاييس وقواعد وطرق تساعد على الوصول إلى الحقيقة، وتقديم الدليل عليها، هذه مجرد أدوات إجرائية وهي لا تمثل غلا جانبا واحدا من المنهج، وهو الجانب المرئي منه

(1) عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، دط. د: معهد الادارة العامة، الرياض،1401هـ،ص11.

(2) محمد محمد قاسم، المدخل إلى منهج البحث العلمي،ط3. د: مطبوعات الكويت، الكويت 1977م، ص4.

والمنهج حسب "الجراري" فهو أبعد من هذا فهو منظومة متكاملة تبدأ بالوعي والرؤيا المشكلتين لروح المنهج وكنهه اللامرئي، وهو ما جعل من قراءة النصوص تختلف من قارئ لآخر حتى وإن كان المنهج المطبق واحد ومن خلال هذه التعاريف المختصرة للمنهج نجد أنها تتفق على أن البحث العلمي له صلة متينة بالمنهج فلا يمكن أن نأخذ في عمل بحثي دون اختيار منهج نسلكه في طريقنا[1].

المنهج الفقهي لابن الجلاب رحمه الله:

لقد اختار ابن الجلاب منهجا يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفريع ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع النطاق وبأيسر السبل ويبدو أن كتاب التفريع كان موجها إلى التلاميذ والأستاذة والعامة المتعلمة من الناس إن لم يصرح بذلك مؤلفه كما فعل بعض الفقهاء مثل أبي زيد في الرسالة التي أعلن أنه ألفها لتعليم الوِلدان فاعتمد خطة محكمة لإخراج مؤلفا جامع شامل يطرق كل جوامع الحياة الدينية والدنيوية من الوجه الشرعي على المذهب المالكي فلم يخل عمله من وجوه الثلاث[2]:

– الاحاطة بما وصل إليه علم الفقه وذلك بدراسة كتب المذهب والوقوف على آراء كبار علمائه.

---

[1] عباس الجراري، خطاب المنهج، منشورات الهلال العربية للطباعة، الرباط المغرب، ط2. 1995م، ص90

[2] حسين الدهماني، مقدمة تحقيق التفريع ص135.

– تحقيق تلك الآراء ونقدها وترجيح ما رآه راجحا منها وتطبيقها على المسائل الفرعية التي أحصاها وقوعا أو تصورا

– استنباط الأحكام وتقعيد القواعد للمسائل التي لم يرد فيها الحكم سابقا.

وقد توخى في عمله منهجا مناسبا يقوم على أركان أربعة:

- التفريع والتفصيل سعيا لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث
- الإيجاز والاختصار تخفيفا على القارئ وتجنيبه الملل
- تقرير الأحكام لمختلف المسائل لتحديد موقف الشارع من كل أمر وما ينتج عنه من حقوق وواجبات في الحياة الدنيا ومن ثواب أو عقاب في الأخرة.
- التبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط تقريبا للفهم بالنسبة للمبتدئ، وتعميقا للمعاني بالنسبة للمنتهي[1].

تفريع الفروع: أراد ابن الجلاب أن يكون كتابه جامعا لكل الأبواب شاملا لكل المواضيع مستوعبا لكل الحالات مراعيا لكل الجزئيات مستنبطا لكل المسائل أحكامها أو القواعد الدالة عليها وقد أغرق فتي التفصيل والتفريع حتى أطلق بعضهم على الكتاب عنوان تفريع الفروع ضمن المؤلف كتابه مواضيعا قسمها تقسيما تنازليا من العام إلى الخاص فالأخص، فجعل كل موضوع في كتاب وفرع كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول واحتوى كل فصل

[1] حسين الدهماني، مقدمة التفريع، ص136.

على وحدة موضوعية ضيقة تعددت جوانبها أو مسائلها واحتمالاتها فجاء الكتاب متكاملا مفصلا منظما تنظيما دراسيا رائعا.

وقد تيسر له تحقيق ذلك بانتحال الفقه الفرضي أو التقديري الذي كان متعارفا عند أهل العراق عامة وعند الأحناف خاصة، فتعرض إلى حوادث واقعة وافترض أخرى محتملة الوقوع فكان يتناول المسائل بأسلوب منطقي وفكر رياضي رائع فيقلبها على جميع الجوانب ويحملها الاحتمالات كلها[1].

الإيجاز والاختصار: من أهم ما تميز به كتاب التفريع هو اختصار التحرير وتلخيص التعبير وتجنيب القارئ الملل والتطويل حتى سمي كتابه عند البعض مختصر التفريع وعند اخرين مختصر الجلاب ولتحقيق ذلك فقد التزم المؤلف اجتناب الجدل والسكوت عن الأدلة من القرآن والسنة وسلاسل الإسناد الطويلة ومناقشة الآراء المتباينة وتبرير المواقف وتعليل الأحكام فتراه يسوق الأحداث مع أحكامها ويعزوها غالبا الى صاحبها بذكر أسماءهم أو ألقابهم فحسب لأنهم كانوا معروفين عند أهل العلم والمعرفة كمحمد وهو محمد بن مسلمة وعبد الملك وهو عبد الملك بن الماجشون وكثيرا ما يسوق الرأي المخالف إن كان معمولا به أو كان صادرا عمن يرجع إليهم سواء مع ذكر صاحبه أو دونه[2].

---

[1] حسين الدهماني، مقدمة التفريع، ص136.

[2] المصدر السابق،ص138.

كما أنه عند استنباط حكم أو اجراء قياس غالبا ما يسكت عن العلل والمبررات، مثل اختياره لصفة مسح الرأس التى سبق ذكرها والتي كشف لنا القاضي عبد الوهاب عن مبرراتها بسؤاله لصاحبها الذي صرح أنه اختارها اجتنابا لتكرار المسح المكروه هذا والملاحظ أن عمل الاختصار والايجاز في كتابه التفريع لم يكن على حساب طلاقة التعبير ووضوح المعاني وسهولة الفهم ولم يكن فيه شيء من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا تطيق من المعاني مثلما حصل في القرن السادس وما يليه حيث أصبحت المختصرات صعبة المراس مستعصية الفهم تحتاج إلى الشروح المطولة والحواشي المبينة وليس ذلك بالنسبة للقارئ العادي فحسب بل وكذلك بالنسبة الى أصحاب الاختصاص وحتى بالنسبة للمؤلف نفسه إذ يقول ابن الحجاب فيما يتعلق بمختصره الفقهي: لما كنت منشغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل[1].

تقرير الأحكام: وأما منهجه في تقرير الأحكام فقد توسع في ألفاظه ولم يقتصر على المصطلحات المعروفة للتعبير عن الأحكام الخمسة، ويمكن تصنيف الأحكام الواردة بكتاب التفريع حسب الألفاظ المستعملة إلى فئات ست:

1-**الألفاظ التي تفيد الوجوب:** الفرض - الفريضة - وجب - يجب - ايجابا - ركن - شرط - لزم- لازم-عليه-أجزأ - مستحق- واجب - مفروض.

[1] حسين الدهماني، مقدمة التفريع، ص140-141.

2-**الألفاظ التي تفيدالحرمة:** محرم- لايجوز- لايجزئ- لايصح- بطل – ممنوع.

3-**الألفاظ التي تفيد الإباحة:** جاز – يجوز – جائز- لاشيء عليه- ليس عليه – لايجب- لايلزمه – مباح – غير مكروه – واسع – حل له – لافضيلة – لابأس.

4- **الألفاظ التي تفيد الندب:** سنة- مستحب –يستحب – استحببنا – استحبابا – غير مستحق – غير واجب – غير مفروض- الفضيلة – الفضل – أفضل – آكد – حسن – أولى – ينبغي – الإختيار – الأشهر.

5-**الألفاظ التي تفيد الكراهة:** يكره – يكره من غير تحريم – لا نحب – لا ينبغي – أساء.

6-**الألفاظ ذات المدلول المشترك بين الوجوب والندب أوبين الحرمة والكراهة:** صيغ الإثبات والنفي والأمر والنهي

جعل ابن الجلاب من الأسلوب الذي توخاه في كتاب التفريع أهم أداة لتبليغ ما أراد تبليغه إلى أفهام السواد الأعظم من عامة الناس، دون إهمال ما يتطلبه من دقائق المعاني جمهور الخواص، فكان أسلوبه علميا يجمع بين العرض المنطقي ومعاني المحددة والعبارة الميسرة والفاظ الدقيقة.[1]

التزم المؤلف في أسلوبه العرض المنطقي وما يقتضيه من تسلسل وتدرج حتى ينساق الفكر مع انسياب المعاني فكان يستعمل الطريقتين التحليلية والاستنتاجية او الاستقرائية

[1] حسين الدهماني، مقدمة التفريع، ص141.

ففي الأولى ينطلق من القاعدة العامة ثم يأتي بتطبيقاتها على التفاصيل والفروع منتقلا من كليات الى الجزئيات.

وأما الطريقة الثانية وهي الاستنتاجية او الاستقرائية فانه ينطلق من الجزئيات الى الكليات ومن احكام الفرعية الى القواعد الفقهية .

وأمّا من حيث المعاني فهي تمتاز بالدقة والوضوح فالمسائل موصوفة والشروط مضبوطة والأحكام جلية يفهمها القارئ العادي من أول وهلة دون غموض أو تردد . على أن المؤلف لم يغفل عن المتفقه الذي قد يصبو الى زيادة التعمق والمعرفة فعمد الى اشباع رغبته بعبارة دقيقة حكيمة تشف عن تلميحات ذكية و اشارات خفية فأتى بالآراء المخالفة وعزاها الى اصحابها ورجح متى رأى الترجيح وضعف متى رأى التضعيف سواء بالتقديم والتأخير او استعمال صيغة الشك وقيل –ويتحمل وسكت متى رأى السكوت تاركا للقارئ مسؤولية الاختيار وقدم المشهور خروجا من الخلاف مع ابداء رأيه المخالف[1].

[1] حسين الدهماني، مقدمة التفريع، ص144-145.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج ابن الجلاب في فقه العبادات من خلال كتابه التفريع.

المبحث الأول: نماذج في كتاب الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: باب في إزالة النجاسة.

المطلب الثاني: باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات.

المبحث الثاني: نماذج في كتاب الزكاة والصيام.

المطلب الأول: باب زكاة الدّين.

المطلب الثاني: باب صيام التطوع.

المبحث الأول: أنموذج في كتاب الطهارة وأنموذج في كتاب الصلاة

المطلب الأول: باب في إزالة النجاسة

قال ابن الجلاب رحمه الله في كتابه التفريع: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة، إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فتجب إزالتها لذلك لا لنفسها ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء الطاهر من المائعات ولا بشيء من الجمادات سوى الاستجمار[1].

الأصل في إزالة النجاسة : الكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ سورة المدثر(4) وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨﴾ التوبة (28)

فجعل العلة في منعهم المسجد لأنهم نجس، قال قتادة: وإذا منع موضع الصلاة من النجاسة فلأن تمنع الصلاة بالنجاسة أولى.

وأما السنة فما خرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما

[1] ابن الجلاب، التفريع، ط1. ج1، تح : حسين الدهماني، د: الغرب الاسلامي، بيروت،1408هـ، ص198-199.

فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحد ثم قال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[1]".

وفي حديث هناد بن السري لا يستبرئ من البول يعني من الاستبراء، وقال البخاري: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير

وخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم:" إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا[2]"

وذكر أبو داود أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واجد وأنا أحيض فيف فكيف أصنع قال: "إذا

---

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط5. تح: مصطفى ديب البغا، دمشق:1414هـ، د: ابن كثير، بَاب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بوله، ج1، ص88، رقم الحديث54.

[2] ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود،ط1. الكويت، 1423هـ، د: مؤسسة غراس، باب الصلاة في النعل، ج3، ص218، رقم الحديث655.

طهرت فاغسليه ثم صلي فيه" فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: " يكفيك الماء ولا يضرك أثره[1]"

وخرج مسلم عن عمرو بن ميمون قال :سألت سليمان بن يسار عن المنيّ يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنيّ ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب و أنا أنظر الى أثر الغسل فيه.[2]

والاحاديث في هذا الباب كثيرة .

وأمّا الاجماع فقال اللخمي: لا خلاف أن على المصلي أن يتقرب الى الله بسجد طاهر وثوب طاهر في موضع طاهر، اذا ثبت هذا فهل إزالتها على سبيل الوجوب أو على سبيل السنن المؤكدة ؟

وإذا قلنا: أنّ ذلك على سبيل الوجوب فهل هو من فروض الصلاة أو من فروض الاسلام ؟

وإذا قلنا: أنّها من فروض الصلاة فهل هي واجبة مع الذكر والنسيان أو واجبة مع الذكر دون النسيان ؟

---

[1] ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،ج2، ص197، رقم الحديث384.

[2] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط. القاهرة، 1374هـ، د: مطبعة عيسى البابي، باب حكم المني،ج1، ص237، رقم الحديث288.

قال القاضي عبد الوهاب: اختلف في إزالة النجاسة عن الجسد والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة أو وجوب الفرائض ؟

قال: وفائدة تتصور في منع تعتمد الصلاة بيها مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة لا إعادة عليه في الوقت إلا استجابا وعلى القول بأنّها فرض لا تجزئه وعليه الإعادة .

وقال أبو الحسن ابن القصار[1]: إذا قلنا : أنّها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان تركها عامدا أعاد أبدا وإن تركها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت[2].

واختلف بعد القول أنّها واجبة هل ذلك من فروض الصلاة أو من فروض الاسلام ؟

فقال ابن العربي من أصحابنا : منهم من قال :أنّها فرض اسلامي مستقل بنفسه لا تعلق لها بالصلاة ومنهم من قال : أنّها شرط في الصحة الصلاة كالطهارة وستر العورة، واختلف هل هي واجبة من الذِّكر دون النسيان ؟

فقال ابن وهب: من صلّى بالنجاسة أعاد أبدا ناسيا كان أو متعمدا .

فجعل ازالتها فرضا مع العمد والنسيان .

[1]) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار إمام من الثقات قليل الحديث كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد وكان من كبار تلامذه القاضي أبي بكر الأبهري مات في8 ذي القعدة 397ه

[2] أبو اسحاق ابراهيم بن إبراهيم بن أبي زكريا يحي بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ط1.الدار البيضاء:1441ه،د:المذهب، ج1، ص177.

والمشهور من المذهب أنّها واجبة من الذكر ساقطة مع النسيان فمن صلى بها متعمدا أعاد أبدا ومن صلى بها ناسيا أعاد في الوقت .

وأمّا أبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري المغاربة فيرون أن المذهب على ثلاثة أقوال :

- وجوب الإزالة مطلقا وهو مقتضى رواية ابن وهب اذ فيها الاعادة وإن خرج الوقت عمدا صلى بها أو ناسيا[1].
- ونفي الوجوب مطلقا وهو مقتضى قول أشهب لأنه استحب الإعادة في الوقت عمدا صلى بها و نسيانا.
- و الوجوب مع الذكر و القدرة دون النسيان والعجز وهو مقتضى المشهور لأنه أوجب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت و أمر بها المعذور في الوقت خاصة.

وقال المازري : اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن ذلك المعنى فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والاطلاقات أن المذهب على قولين :

أحدهما أنّ غسل النجاسة فرض .

والاخر أنّه سنة اطلاقا لهذا القول من غير تقييد ثم قال: من أشياخي من يُعبّر عن هذا فيقول :المذهب على ثلاثة أقوال...

[1] التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج1، ص177.

وأشار الى ما تقدم عن اللخمي[1].

فتعلق من رأى انها واجبة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ سورة المدثر (4)

وبأمره عليه الصلاة والسلام بغسل الذكر من المذي في حديث المقداد فأمره على الوجوب ولأن الإجماع منعقد على متعمد الصلاة بها وذلك يفيد كونها فرضا كالطهارة من الحدث.

ولأن النّبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير فأما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" والتعذيب لا يكون إلا في ترك واجب

وتعلّق من قال أنها سنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعلين، وأنه اجتزئ بما مضى من صلاته وبنى عليه ، وهذا دليل أن الصلاة تنعقد معها[2].

وبما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي فألقى المشركون على ظهره فرثا أو سلى جزور، ولم يقطع لذلك صلاته ولأنها طهارة لا يُمنع المكلف من مس المصحف لأجلها، فلم تكن واجبة كالغسل يوم الجمعة ولأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كيسير الدم ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة مع شيء منها كالطهارة

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المارزي، شرح التلقين، ط1. 2008م، تح: محمد المختار السلامي، د:الغرب الاسلامي،ج1،ص453.

(2) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج1، ص178.

من الحدث ولأنها عبادة على البدن فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم ولأنها طهارة لم يوجبها حدث فكانت مسنونة غير مفروضة كالغسل يوم الجمعة[1].

وعلى هذ القول تدل أصول قول مالك وأصحابه لأنهم نصوا أن من صلى بثوب نجس ناسيا أعاد في الوقت، ولو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا لأنه لو نسي شيئا من أعضاء الوضوء لأعاد أبدا ولو ترك شيئا من سننه المؤكدة لأعاد في الوقت استحبابا ولا يعترض بهذا من صلى بنجاسة عامدا مع القدرة على إزالتها أنه يعيد أبدا لأن من السنن المؤكدة ما هذه سبيله فلا يخرجها عن كونها سنة.

وقد قالوا فيمن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل[2]

وقال علي وسحنون فيمن ترك سورة مع الحمد في الركعتين الأوليين عامدا: إن صلاته غير مجزئة مع قولهم بأن ذلك كله غير مفروض فبطل الاعتراض مع أن هذا ليس هو قول جميعهم بل قال كثير منهم: أن من صلى بنجاسة عامدا يعيد في الوقت.

وتعلق من قال إنها من فروض الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ سورة المدثر(4)

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج1، ص178-179.

(2) مالك بن أنس، المدونة، ط1. 1415هـ، د:الكتب العلمية،ج1، ص534.

وبقوله صلى الله عليه وسلم:" تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[1]

قال ابن العربي: وهذا القول هو الصحيح عندي لأنه قد ثبت أنه من معالم الدين وشعائره ووجه المشهور الجمع بين هذه الأدلة فحمل بعضها على العمد وبعضها على النسيان، والجمع بين الأدلة والعمل بها ما أمكن هو أولى من تعطيلها[2].

وأمّا قول ابن الجلاب: ألا تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها فذلك للعلة التي ذكرها.

وقوله: ولا تجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر من المائعات ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴿٤٨﴾ ﴾ الفرقان(48) وقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ الأنفال (11) فخص الماء باسمه ونعته أخص وصفه، وعقد المنّة علينا فجعله لنا مطهرا ففي اجازتها التطهير بغيره ابطال الامتنان، ولأنّ الشيء إذا خص بأخص أوصافه دلّ ذلك على أنّ ما عداه بخلافه، فلما خصّ الله تعالى الماء باسمه وأمر باستعماله، دلّ أن ما سواه مخالف له في حكمه.

---

(1) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، ط1، بيروت 1424هـ، د: مؤسسة الرسالة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل منه لحمه، ج1، ص231، رقم الحديث459.

(2) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج1، ص179.

وأمّا السّنة فما روي في "الموطأ" و "الصحيحين" عن أسماء أنها قالت :جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به، فقال عليه الصلاة والسلام: تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه فيه [1].

وهذا أمر بالماء ، فإنما يشير إلى اختصاصه بذلك لأنّه استدعى السائل ، فخرج مخرج البيان ، فلا يتعدى إلى غيره.

وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ، فلو كان غيره يقوم مقامه، لأشبه أن ينص في بعضها على غيره تنبيها أن غيره بمثابته في حكمه ، فلما نص على الماء وأمر باستعماله ، دلّ على أنه مخصوص في حكمه، فلا يجوز إلحاق غيره به[2].

وأمّا المعنى فهو أنها طهارة بمائع أريدت لإزالة مانع من الصلاة، فأشبهت رفع الحدث.

ووجه آخر وهو أنّ للماء رقة ولطاقة يتميز بها، فلا يشاركه غيره فيها، فالذي يتأتى من إزالة النجاسة به لا يتأتى بغيره، لأنّه لا يشاركه في المبالغة التي جعلت فيه .

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ،ط1. تح: بشار عواد و محمود خليل، بيروت،1412هـ، د: مؤسسة الرسالة، باب جامع الحيض من كتاب وقوت الصلاة،ج1،ص66، رقم الحديث166.

[2] المارزي، شرح التلقين،ص462.

و اختلف الناس في إزالة النجاسة بما عدا الماء من المائعات، فذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر إلى أنّها لا تجوز إلّا بالماء.

وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف من اصحابه الى أنها تجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين واستحسن اللخمي أنها تجوز بغير الماء .

قال في "الطراز ": وليس هذا هو المذهب، وإنما هذا مذهب أبي حنيفة .

وذكر ابن العربي أنّ بعض اصحابنا يجوز إزالتها بالماء المتغير .

وإذا قلنا : أنّ الماء يختص بتطهير النجاسة ، فهل يجوز ذلك بالماء المضاف الطاهر؟

فذكر في "الطراز" قولين :

فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يجوز إلاّ بالماء المطلق[1].

قال الباجي: وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى امرار اليد، وإنّما المقصود منه إزالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلبة الماء عليه، أو غير ذلك، ويدل على ذلك ما رواه مالك في موطئه أتي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه إيّاه.

قال: وهذه حجة مالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها.

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج1، ص181.

المطلب الثاني: باب العمل في القضاء ما نسي من الصلوات

فصل: ترتيب صلوات الفوائت:

قال ابن الجلاب رحمه الله: والترتيب في صلوات الفوات إذا ذكرها مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن، فمن نسي خمس صلوات و ما دونهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة اخرى بدأ بالمنسيات فصلاها، وإن خرج وقت الحاضرة

ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها وإن كلن ما نسيه ست صلوات فيما فوقهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاها في وقتها ثم صلى المنسيات بعدها ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهرا وعصرا فنسي فبدأ بالعصر قبل الظهر لم تكن عليه إعادة لأن الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان[1].

[1] ابن الجلاب، التفريع، ص253.

قوله : والترتيب في الصلوات مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست فما فوقهن .

يعني: أن الترتيب فيما بين الفوائت اليسيرة والحاضرة مستحق، وكذلك فيما بين الفوائت نفسها حسبما يذكره الشيخ[1].

ولا خلاف في الأول، وفي الثاني خلاف .

وما ذكر الشيخ أن اليسير خمس هو المشهور ،صرّح به المازري[2].

وقيل: الأربع يسير.

وقيل: بل الثلاثة، وكلاهما لسحنون، وتأولا معا عليها.

قوله: فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن ، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالمنسيّات فصلاّها و إن خرج وقت الحاضرة .

ما ذكر من صلاته و إن خرج وقت الحاضرة هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة

وقال ابن وهب: إذا خاف وقت خروج الحاضرة يبدأ بها.

وقال أشهب في مدونته :هو بالخيار حينئذ، وكلاهما حكاه اللخمي

---

[1] أبو القاسم بن عيسي بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح التفريع، ط1. تح: أحمد بن علي، بيروت،1439هـ، د:ابن حزم، ج1،ص352..

[2] المارزي، شرح التلقين، ص423.

فإذا عرفت هذا فقول ابن رشد في بيانه: لاخلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها وإن فات وقت ما هو في وقته، واضح القصور

وإذا فرّعنا على ما قال الشيخ و خالف ما أمر به ،فقيل: يعيد أبدا، قاله مالك وابن القاسم ،وقيل: يعيد في الوقت ،قاله سحنون، وقيل: الفرق بين أن يصلي العصر مثلا ذاكرا الصبح أو يذكرها وهو فيها ففي الأول: يعيد في الوقت، وفي الثاني: يعيد أبدا، وهو ظاهر قول ابن القاسم فيها[1].

قوله: ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها و إن كان ما نسيه ستّا فما فوقهن ،ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى ، بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاّها في وقتها، ثم صلّى النّاسية بعدها.

ظاهر كلامه: أنه إذا صلى المنسيّات، فإنه لا يعيد الحاضرة، ولو كان وقتها باقيا، وما صرح به مع ما قلناه من ظاهر كلامه هو قول سحنون في كتاب الشرح وجعله أبو يونس وفاقا لها وجعل رواية أبي زيد عن ابن القاسم خلافها وهو قوله: يبدأ بما لم يخف فوات وقت الحاضرة.

وقيل يقدمها وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان يستوفي ما عليه، قاله ابن مسلمة حكاه اللخمي[2].

---

[1] ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص353.

[2] المصدر السابق، ج1، ص355.

وقال ابن القصار أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت.

وهو خلاف ما قبله يليه

ومثله قول ابن رشد :إن وسع وقت الحاضرة المنسيّات معها قدّمها، وإلا فالوقتية اتفاقا

قوله: ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهرا وعصرا ، فنسي فبدأ بالظهر قبل العصر، لم تكن عليه لأن الترتيب واجب مع الذّكر والقدرة ،وساقط مع النّسيان

ما ذكر من وجوبه مع الذّكر وسقوطه مع النّسيان، وهو أحد الأقوال الثلاثة

وقيل: واجب مع الذّكر وغيره وقيل: سنة، وهذا اختلفت المنسيّات كما صوّره الشيخ

وأما إذا اتفقت كمن نسي ظهرين او عصرين فقال ابن القاصر :لا ترتيب بينهما

وقال ابن عبد السلام: مسائلهم عندي تدل على وجوبه مع الذكر وغيره في يسير الفوائت وكثيرها واختار بعض الشيوخ سقوطه فيما بين المتماثلات كالظهر مع الظهر، فأما ما ذكره ابن الحاجب مع قوة كلامه أنه واجب في اليسير دون الكثير فلا أعلمه لغيره.[1]

[1] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط2. 1421هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضري، ص100.

فصل: قضاء المنسي من الصلوات

قال ابن الجلاب رحمه الله: ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر ثم ذكر قبل غروب الشمس صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر استحبابا فإن لم يذكر ذلك حتى غروب الشمس صلى الصبح ولو بعد الظهر ولا العصر لأن الترتيب المفعولات مستحب في الوقت وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده، ومن نسي الصبح وصلى الظهر ولو نسي العصر ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس كان عليه أن يصلي الصبح والعصر ولم يكن عليه إعادة الظهر[1].

قوله من نسي الصبح.... .....في الوقت وبعده.

ما ذكر أن وقت الغروب هو المشهور، وقيل الاصفرار قاله في المبسوط

وكذلك القولان فيمن صلى بالنجاسة ناسيا إلا أن المشهور الاصفرار فعارض بين المسألتين ابن دقيق العيد وتقدم جواب الشيخ أبي يحي أبي بكر بن جماعة[2].

قال سحنون: ولو ذكر صلاة منسية بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ويعيد الفجر.

وقبله ابن يونس وغيره، وكان شيخنا حفظه الله تعالى يحمله على حلاف المذهب وأنه إنما تعاد الفرائض فقط كما قاله شيخنا ابن مهدي رحمه الله.

---

(1) ابن الجلاب، التفريع، ص253-254.

(2) تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د:عالم الكتب، بيروت 1407هـ،ج1،ص294.

وانظر إلى قول سحنون فهل إذا صلى المنسية بعد أن صلى العيد وقبل الزوال يعيدها لأن لها وهذا هو الأقرب عند بعض أصحابنا أم لا لأن الفجر أخص بالإعادة وقتا لكونه من لوازم الصبح؟[1]

فصل: قضاء الصلوات الفوائت:

قال ابن الجلاب رحمه الله: ومن نسي صلوات كثيرة فرّط فيهن أو نام عنهن ثم ذكرهن قضاهن على مثل ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار وصلاة النهار في الليل، ويُسرّ فيما يُسرّ فيه ويجهر فيما يجهر فيه[2].

ومعنى قوله هذا لا مفهوم لذكر النسيان والنوم لما يقوله: أنه يقتضي العمد وأراد بقول: "مثل ما وجبن عليه" أي: إن سفرا فسفرا، وإن حضرا فحضرا ولم يرد بذلك أنه إن مرض فكان فرضه الإيماء فترك الصلاة حتى صح أو العكس، أنه يقضي كما وجب عليه بل يعتبر هنا وقت قضائه لأن صلاة السفر أنها أصل ولا كذلك صلاة المريض إذا صح وإنما أمر بقضائها إذا أخر على قدر طاقته، لأن القضاء على الفور فصارت كالحاضرة لاسيما إذا قلنا بأحد قولين الأصوليين: إن القضاء بأمر جديد[3].

---

(1) ابن ناجي، شرح التفريع،ص355.

(2) ابن الجلاب، التفريع، ص254.

(3) ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص356.

فصل: حكم تارك الصلاة وحكم ناسي الصلاة.

قال ابن الجلاب رحمه الله: ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا، ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوانٍ فيها أمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدد وضرب، فإن أقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا، إذا كان مقرا بها غير جاحد لها وورِثته ورَثته ودفن في مقابر المسلمين، فإن تركها جاحدا لا مستخفا بحقها قتل كفرا وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين ولم يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين، : ومن نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها وصلى الصلاة المنسية ثم أعاد الصلاة المفروضة التي قطعها فإن ذكرها في نافلة قطع النافلة وصلى المفروضة المنسية ولم يكن عليه قضاء النافلة[1].

قوله: " ومن تعمد ترك صلوات....إذا كان مستفتيا" يعني: ويؤدبه الحاكم إذا شهد عليه أنه تركها عمدا حتى خرج وقتها وعدم تنبيه الأكثر على هذا لوضوحه وما ذكره من قضائه هو المعروف.

وقال عياض سمعت: سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود ابن عبد الرحمن الشافعي.

---

[1] ابن الجلاب، التفريع، ص254-255.

قلت : وخرّج سند مثله من قول ابن حبيب : بتكفيره لأنه مرتد تاب ونقله التلمساني عنه أيضا.

وكنت أجيبه بأنه مصادرة القياس الجلي وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ذكرها فإن ذلك وقت لها[1]" يدل على أن العامد يقاس على ما ذكره من باب أحرى[2].

قوله: " ومن ظُهر عليه بترك صلاته..... ودفن في مقابر المسلمين، يعني: أن من أقر بوجوب الصلاة وامتنع منها فعلا وقولا فإنه يؤخر إلى آخر الوقت الضروري على المشهور وقيل الاختياري حكاه ابن خويز منداد

قال ابن بشير: وهو بعيد جدا لأن التأخير إلى ذلك لا يحرم فكيف يريق دما بارتكاب مكروه؟

وعلى القولين فهل تقدر العصر مثلا بكمالها أو بركعة فقط؟ قولان. ثم إن تاب فهو مطلوب وإلا قتل حدا لا كفرا كما قال الشيخ على المشهور[3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب من نسي الصلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة،ج1، ص215،رقم الحديث572.

[2] ابن ناجي، شرح التفريع، ص357.

[3] أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات،ط1. 1428هـ، تح: محمد بلحسان، د: ابن جزم، بيروت،ج1، ص375.

وقال ابن حبيب: بل كفرا.

واختلف هل القتل بالسيف أو بالنّخْس؟ قولان لمالك وبعض المتأخرين وأما إذا قال أصلي ولم يفعل فقيل يقتل قاله مالك وقيل يبالغ في أدبه فقط قاله ابن حبيب.

والمتبادر للذهن أنه تناقض منه لأنه جعل في المسألة الأولى الصلاة جزاءً من الإيمان وعليه لافرق بين قوله أصلي أو لا أصلي وكان شيخنا حفظه الله لا يرتضي هذا

واختلف هل يقتل إذا امتنع من قضاء الفوائت؟ على قولين والحق أنه لا يقتل للخلاف في وجوب القضاء عليه وبإجازة مالك تأخير الصلاة للشغل[1].

قوله: " فإن تركها جاحدا..... ولا من الكافرين" يعني ويستتاب على قول الأكثر وقال ابن أبي سلمة يتحتم قتله وعلى الأول فمنتهاها ثلاثة أيام على حد قولي مالك وعنه في الحال

وعليه فقيل يخوّف فيها قاله أصبغ وقيل لا قاله مالك وما ذكر من قتله كفرا هو كذلك بإجماع قاله ابن بشير[2].

وقال ابن الحاجب: "أما جاحدها فكافر باتفاق[3]"

---

(1) ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص358.

(2) ابن بشير، التنبيه، ص375.

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص106.

فصل: حكم من نسي الصلاة.

قوله: "ومن نسي صلاة مفروضة.....أعاد الصلاة المفروضة"

قوة كلامه تقتضي أنه أراد بالفريضة فريضة العين لا الكفاية وهو كذلك بقول ابن القاسم المتقدم: "إذا ذكرها في صلاة جنازة تمادى" وظاهره أن القطع واجب وهو كذلك، وقيل مستحب وكلاهما تأول عليهما[1].

وما ذكره مخصوص بالمأموم فإنه لا يقطع وهو نصها وقال ابن كنانة: يقطع.

وقوله: " وإذا ذكرها في نافلة.....قضاء النافلة"

ما ذكره هو قول مالك الأول ورجع إلى أنه يتمادى إن عقد ركعة وهو اختيار ابن القاسم والجميع فيها[2].

فصل: حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها.

قال ابن الجلاب رحمه الله: ومن نسي ظهرا أو عصرا من يومين مختلفين لا يدري أيهما قبل الآخر ثم ذكر ذلك صلى ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وأي صلاة بدأ بها أعادها ومن نسي صلاة واحدة بعينها فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه صلاها ونوى بها يومها ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي

---

(1) ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص359.

(2) خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ط1. 1423هـ، تح :محمد الامين، د: البحوث للدراسات الاسلامية، دبي،ج1، ص282.

قضى ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي صلى صلاتين مغربا وعشاء... فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري من صلاة الليل أومن صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات[1].

قوله: " من نسي ظهرا أو عصرا .....أعادها" يعني: ما ذكر هو الذي نص عليه في سماع عيسى "الواضحة والموازية" وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا.

وقال ابن حبيب يصلي الظهر للسبت والعصر للأحد ثم العصر للسبت والظهر للأحد وهذا بناءً على اعتبار تعيِّن الأيام.

وقيل يصلي الظهر أو العصر فقط لأنه إذا صلاهما فقد خرج وقتهما والترتيب لا يجب في المفعولات بعد خروج الوقت[2].

قوله: "ومن نسي صلاة واحدة.....يومها" يعني ما ذكره بيّن ولا يلزم تكرار هذه الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع ولا يعتبر هنا عدد الأيام باتفاق ولو اعتبر ذلك للزم تكرار صلوات جميع الأيام الماضية من عصره إلا الأيام التي تيقن أنه أتى بجميع صلاتها.

قوله: " ومن نسي صلاة واحدة..... مغربا وعشاء" قال سحنون: ومن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري ما السابقة الليل أو النهار فليصل سبع صلوات يبدأ بصلاة الليل.

---

(1) ابن الجلاب، التفريع، ص255.

(2) ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص360.

وقال ابن الماجشون: يبدأ بصلاة النهار، وقال أبو محمد: وهذا بناء على أنه جعل صلاة الصبح من الليل والمعروف لمالك خلافه[1].

قلت: فعلى هذا الخلاف يبنى على أن من ذكر صلاة ليلية هل يصلي المغرب والعشاء كما الشيخ أو زيادة الصبح؟

وكان بعض شيوخنا يقول الصواب أنه يسأل الذّاكر عن اعتقاده في الصبح هل هو من الليل أو هو من النهار؟

قوله: "وإن ذكر أنها من صلاة.....يصلي خمس صلوات" يعني: إذا جهل عن الصلاة وعلم أنها من يوم الخميس مثلا فإنه يصلي خمسا.

فصل: حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر:

قال ابن الجلاب رحمه الله: ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارا، وإن بدأ بغيرها أجزأه وأدى صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات وإن كن أربعا قضى ثماني صلوات وإن كن خمسا قضى تسع صلوات[2].

---

[1] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1. 1999م، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، د: الغرب الاسلامي، بيروت،ج1، ص416.

[2] ابن الجلاب، التفريع، ص255.

معنى قوله: ومن نسي صلاتين .....تسع صلوات. " وأما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا لا يدري ما السابقة فإنه يصلي سبعا صبحا وظهرا وعصرا ثم كذلك ثم صبحا يحتم بها ولو ذكر أربعا على الشرط المذكور صلى ثلاث عشرة.

وضابطه: أن تضربها في أقل منها بواحدة ثم تزيد واحدة وإن شئت ضربت عدد المنسيات في مثلها فما خرج نقص عدد المنسيات إلا واحدة[1].

[1] ابن ناجي، شرح التفريع، ج1، ص362.

المبحث الثاني: أنموذج في كتاب الزكاة وأنموذج في كتاب الصيام.

المطلب الأول: باب زكاة الدين.

قال ابن الجلاب رحمه الله: "والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عينا او عرضا حالاّ او مؤجّلا، فإن فضل من عينه نصاب عن دينه، زكى الفضل عن دينه.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكّى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية، وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه، ضمّ إليه من عينه ما بقي عليه من دينه وزكى الفضل إن كان نصابا من بعد دينه، ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب، جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه، وإن كان له مدّبر جعل دينه في رقبته في قول ابن القاسم وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته وبه أقول. ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين، جعل دينه في دينه، وإذا كان في ملاء وثقة وأخرج الزكاة من عينه ومن كان عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه ففيها عن ابن القاسم رويتان: احداهما أنه يزكي في الحال عينه

والأخرى أنّه يستقبل به حولا بعد سقوط دينه، وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه[1].

[1] ابن الجلاب، التفريع، ص276-277.

قوله: " والدين مسقط للزكاة ..... حلا أو آجلا" ويعني: الأصل في هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا كان للرّجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه[1]".

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر :"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول"، و كان ذلك محضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد[2].

هذا، ولأن المديان ليس من أهل وجوب الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام:" أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنياكم فأضعها في فقرائكم[3] ".

فإذا ثبت أنّ الزكاة إنما تجب على الأغنياء فهذا فقير بدليل جواز أخذ الزكاة وقد قال عيله الصلاة والسلام :"لا تحلّ الصّدقة لغنيّ، ولا للذي مرّة سويّ[4] ".

---

(1) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط1. 1428هـ، تح: سامي بن محمد، د:أضواء السلف، الرياض،ج3، ص80، رقم الحديث1560. وقيل أنه منكر يشبه أن يكون موضوعا

(2) مالك بن أنس، الموطأ، باب الزكاة في الدين، ج1، ص80، رقم الحديث668.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة،ج2، ص505، رقم الحديث1331.

(4) أبو داود، صحيح سنن أبي داود، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ج3، ص76، رقم الحديث 1634.

ليس من أهل الوجوب وأنه من جملة الفقراء.

إذا ثبت هذا فقال مالك : الدّين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية واحتجّ على ذلك بسيرة السلف[1].

وقال ابن القاسم: الفرق بينهما أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم كانوا يبعثون الخواص فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة وما للناس من ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع ولا يؤمرون بقضاء ما عليهم من الديون.

وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس ما وجدوا في أيديهم لا يسألونهم عن شيء من الدين بخلاف العين فإنهم كانوا يسألونهم عن ذلك[2].

إذا ثبت أن الدين يسقط الزكاة فهل حكم كل دين أم بعضها؟

فاعلم أن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون تتوجه المطالبة بها في حال الزكاة التي فرط فيها.

وديون لا تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل فإن منعها أهل بلد قاتلهم السلطان على إخراجها بخلاف الكفارات فإنها موكولة إليه ولهذا يجزئ في الكفارات الصوم وهو محض

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص58.

(2) مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص327.

عبادة لا حق مخلوق فيها بخلاف الزكاة فالتحقت الزكاة بديون الآدميين والتحقت الكفارات بالعبادات.

وأمّا ديون الآدميين فتنقسم قسمين: ديون عن معاوضة مالية، وديون عن معاوضة غير مالية.

فأما الديون التي عن المعاوضة المالية فهي كالثمن في البياعات والأجرة في الإجارة وهبة الثواب ونحو ذلك من الأسباب المالية التي توجب تعلق الديون بالذمم، فهذه الديون تسقط الزكاة عن العين وهي التي اتفق عليها من رأى اسقاط الزكاة بالديون.

وأمّا الديون التي عن المعاوضة التي ليست مالية فنحو الصدقات والجنايات ونفقات الزوجات ونحو ذلك من الأسباب التي ليست بمالية.

فأمّا الصدقات فاختلف فيها هل تسقط الزكاة أم لا؟ فقال ابن القاسم: بأنها تحاص بها الغرماء في الفلس والموت كسائر الديون[1].

وقال ابن حبيب: لا تسقط الزكاة بمهور النساء إذ ليس من شأنهن القيام بها إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها وذكر أن محمد بن القاسم قاله.

وأما نفقة الزوجات فهي تسقط زكاة العين أيضا إذا تقدم وجوبها وثبتت كانت بقضية أو بغير قضية.

---

[1] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص155.

وأما الديون التي عن غير معاوضة وهو القسم الثاني كنفقة الأبوين والولد فأما نفقة الأبوين فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنها تسقط الزكاة إذا كانت بغير قضية، واختلفا إذا كانت بقضية فقال ابن القاسم: لا تسقط الزكاة وقال أشهب: تسقط الزكاة بها.

واحتج ابن القاسم أن نفقة الأبوين ساقطة بالأصالة وإنما تجب إذا طلبوها، ورأى أشهب أنها إذا كانت بقضية استقر وجوبها عليه.

وهذه الديون التي قدمنا ذكرها وأنها تسقط الزكاة إنما ذلك إذا ثبتت في ذمته قبل حلول الحول فإن لحقته بعد الحول فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون قبل الإمكان لإخراج الزكاة، وإما ان يكون بعد الإمكان، فإن كان : بعد الإمكان، لم تسقط الزكاة، لأنه لو تلف المال حينئذ لم تسقط.[1]

فإن كان قبل الإمكان، فلا يخلو ذلك الدين إما أن يكون بمعاوضة مالية أو بغير معاوضة مالية، فإن كان بمعاوضة مالية لم تسقط الزكاة، لأنّ هذا العوض الذي أخذه عن الدين، وإن كان بغير معاوضة فلا يخلو إما أن يكون ذلك برضاه أو بغير رضاه فإن كان برضاه، لم تسقط الزكاة كالمهر والحماية، لأنّ الزكاة قد وجبت، فليس له أن يجعل سبيلا إلى إسقاطها

[1] التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص62.

وإن كان بغر رضاه، سقطت الزكاة كدين الجناية، لأنّ الدين وجب بالجناية كما وجبت الزكاة[1].

و قوله: "فإن فضل من عينه نصاب عن دينه، زكيّ الفاضل عن دينه ".

اعلم أنّ من كان عليه دين وفي يديه عين لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أم يكون مثل العين أو أكثر أو أقل .

فإن كان الدين مثل العيّن، سقطت الزكاة العين.

وكذلك إن كان الدين أكثر، فإن الزكاة العين تسقط.

وإن كان الدّين أقل من العين يطرح ما تبقّى من العين، فإن كان ما تبقى أقل من نصاب، فلا زكاة عليه، وإن كان نصابا فأكثر زكّى ما بقي، هذا هو المعروف من المذهب.

وقد اختلف في هذا الأصل فقال ابن القاسم في "العتبية" في من كان في يديه مائتا دينار وعليه دين مائة دينار :إنه يجعل مائة في الدين ويزكي المائة الأخرى إلا قدر ما نقصت الزكاة الأولى[2].

---

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب،ج4، ص61.

(2) ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ط2. 1408هـ، تح: محمد حجي، د:الغرب الاسلامي، بيروت،ج2، ص370.

قال أبو اسحاق: وأجاز ابن المواز القول الأول لأن الدين مسقط للزكاة في العين فإذا أسقط الدين زكاة العين لم يجعل ما زكي في الدين، ولو كانت إحدى المائتين معدنية والأخرى غير معدنية ولم يزك واحدة منها فإنه يبتدئ أولا بزكاة المعدنية، لأن الدين لا يسقط زكاتها، ثم يجعل دينه فيها ثم يزكي المائة الأخرى على ما نقصت الزكاة من المائة الأخرى.

وكذلك إن كان في يده مائة دينار وعليه مائة دينار وله ماشية فيها نصاب حال عليها الحول فإنه يزكي ماشيته لأن الدين لا يسقط زكاتها ثم يجعل دينه منها فيما يزيد إذا كانت قيمتها مثل الدين فأكثر ثم يزكي ما في يديه من العين.

وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها وبيده مائة دينار حلّ حولها وعليه مائة دينار فإنه يجعل دينه في قيمة ما بقي من القمح ثم يزكي المائة التي بيده ما يتم به بقية الدين ، ثم يزكي ما بقي من ذلك إذا كان فيه نصاب فأكثر[1].

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كان بيده مائتا دينار وجعل كل مائة على حدة وعليه دين مائة دينار فإذا حلّ حول الأولى جعل الثانية في دينه وزكى الأولى فإذا حلّ حول الثانية ولم يقض ذلك الدين جعل دينه في الأولى وزكى الثانية.

وقال أبو محمد : لا يزكي الثانية لأن الدين يذهب بإحداها لا بدّ.

[1] التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص62.

وقوله: "ومن كان عليه دين وله..... نصابا بعد دينه" يعني: اختلف فيمن كان عليه دين وبيده عرض و عين هل يجعل دينه في عرضه ويزكي عينه ؟ أو يجعل دينه في عينه ويزكي ما فضل بعد ذلك من عينه؟

فقال مالك وابن القاسم: يجعل دينه في عرضه ويزكي ما بيده سواء كان عرضه للتجارة أو للقنية[1].

وقال ابن عبد الحكيم: يجعل دينه في عينه، ولا يجعله في العرض، واستدلّ في ذلك بما روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنّ عثمان رضي الله عنه كان يقول:" هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتّى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزّكاة"، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ومعلوم أنّ الدين إنما يؤدّي من الدراهم و الدنانير، ولو كان بحلول الحول تتعلق الزكاة بما في أيديهم من العين جميعه لما قال:" أدوا دينكم وزكوا ما بقي" ولكان يقول: "اجعلوا ديونكم في دوركم وفي عبيدكم".

ووجهة المشهور هو أن الزكاة حقّ يتعلق بالمال ولا تسقط بالدين، إذا قدر على وفائهما جميعا[2].

---

(1) مالك بن أنس، المدونة،ج1، ص311.

(2) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص63.

واختلف هل من شرط العرض أن يملك من أول الحول؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول .

وقال أشهب: متى أفاده عند الحول أو قبله، يجعل دينه فيه ويزكي ناضّه، وكذلك إن أفاده بعد الحول، زكّاه حينئذ، وكان من يومئذ حوله .

قال أبو محمد: وبهذا القول أقول[1].

إذا ثبت أنه يجعل دينه في عروضه، فما هي العروض التي يجعل دينه فيها؟

فقال مالك: يجعل دينه في داره وخادمه وسرجه وسلاحه وفي كل ما يبيعه عليه الإمام إذا أفلس.

قال ابن القاسم: ويجعل دينه في ثوبي جمعته، إلا ألا يكون لهما تلك القيمة[2].

قال اللخمي: وهذا استحسان، ومن حقّ الغريم أن يباعا وإن قلّت قيمتهما.

واختلف في الخاتم فقال ابن القاسم: يجعل دينه فيه.

وقال أشهب: لا يحسبه فيه، فرأى ابن القاسم أنّ ذلك مما يستغنى عنه، ورأى أشهب أن ذلك حقه لا يلتفت إليه.

---

(1) ابو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص162.

(2) أنس بن مالك، المدونة، ج1، ص272

قال عبد الوهاب: وكذلك إن كان منزله قريب الثمن ليس له خطر وبال، وكان ذا عيال فإنه لا يجعله في دينه[1].

وأما دابته فقال ابن المواز: لا يجعلها في دينه، وذلك محمول على دابة لا يمكنه المشي معها، وكان لا يستغني عن التصرف عليها، فلا يجعلها في دينه إلا أن يكون في ثمنها فضل عمّا سواها، فيجعل الفضل في دينه.

وكذلك سرجه إن كان ليس له كبير قيمة لم يجعل دينه فيه، وإن كان فيه فضل جعل الفضل في دينه، ولا يمكنه ركوب الدابة عريّا .

وكذلك الخادم إن كان به زمانة لا يستطيع حركا وإنما يقلبه الخادم ولا فضل له في قيمة الخادم، فلا يجعله في دينه.

وأما قوله:" وإن كان عرضه لا يفي قيمته بدينه، ضمّ إليه من عينه ما يفي بدينه وزكّى الفضل إن كان نصابا بعد دينه" فهذا قول مالك وأصحابه، وإنما قال ذلك ، لأن ما يقابل الدين كأنه ليس له، إذا هو بصدد الانتزاع منه، لأنّ الغريم لو قام عيله لا يستحقه[2].

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص63.

(2) المصدر السابق ج4، ص65.

والزكاة إنما تجب في مال لا استحقاق فيه لأحد، لأنّه الذي يتحقّق ملكه عليه، وإذا كان كذلك نظر ما بقي بعد ذلك من العين، فإن كان فيه نصاب ، وجبت الزكاة فيه فإن كان أقل من نصاب، لم تجب .

وقوله: "ومن كان عليه دين .....وزكّى عينه"

اختلف فيمن كان عليه دين وفي يديه عين وله عبد مكاتب، هل يجعل دينه في قيمة كتابته أو في قيمة رقبته؟

فقال أشهب: يجعل دينه في قيمته مكاتبا بقدر ما بقي عليه.

وقال أصبغ: يجعل دينه في قيمته عبدا، إذا قد يعجز فيرق، وقد جاء الأثر :"إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"[1].

وصفة تقويم المكاتب على قول ابن القاسم أن يقال: ما قيمة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل؟ ثم يقال: ما قيمة هذه العروض بالنقد؟ لأنّ ما على المكاتب إذا كان دنانير أو دراهم لا يصلح للابتياع إلا بالعرض المعجل، ثم يقوّم العرض بعين فيجعل دينه فيه، فإن كان فيه وفاء بدينه، زكّى ما معه من العين إن كان بقي معه

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط1. 1434هـ، تح: مجموعة من باحثين في رسائل دكتوراه، د:الفكر، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي، ج4، ص94.

ما تجب فيه الزكاة وإن لم يف بدينه، جعل ما فضل عنه فيما بيده من الناض، ثم ينظر أيضا فإن بقي معه بعد ذلك عشرون دينارا فأكثر، زكى، وإلا فلا.

فرأى ابن القاسم: أن السيد إنما سلطانه على الكتابة، فلذلك صرف القيمة لها .

ورأى أشهب أنّ ملك السيد متعلق بقيمة المكاتب، وهي التي تباع في الدين، فأضاف التقويم الى قيمته، وقد تقدّم وجه قول أصبغ.

قال ابن يونس: فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم، فذكر أبو عمر أنّه يزكي من ماله بقدر ذلك الفضل، وذلك صواب، لأنّ ذلك لغرض من أفاده[1].

وقوله:" وإن كان له مدبّر، جعل دينه في رقبته.....وبه أقول"

اختلف فيمن كان عليه دين وله مدبّر، هل جعل دينه في رقبته؟ أو في قيمة خدمته؟

فقال ابن القاسم: يجعل في رقبته على أنه عبد لا تدبير فيه[2].

وحكى ابن الجلاب عن غير ابن القاسم أنه قال: يجعل دينه في قيمة خدمته، واختياره.

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس،ج4،ص96.

[2] علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، ط1. 1432هـ، تح: أحمد الكريم نجيب، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ج2، ص923.

وقال سحنون في" المجموعة: "لا يجعل دينه في رقبته، ولا قيمة خدمته، إذ لا يباعوا في حياته[1].

فرأى ابن القاسم أنّ المدبر لمّا كان باقيا على حكم الرق وإنما ينظر في عتقه بعد موت سيده فإن حمله ثلثه عتق، ولو استحدث دينا يغترق جميع تركته رق جميعه كما يفعل في الموصى بعتقه، فلم يكن التدبير مانعا من تقدير قضاء الدين، ولا مبطلا لحقّ الزكاة، كما لا تكون الوصية بالعتق مبطلة لحق الزكاة في المال[2].

ورأى غيره أن الذي يجعل في الدّين هو الذي يباع على الغريم لغرمائه، والمدبّر إذا سبق تدبيره الدّين، لم يكن للغرماء ببعه في حياة سيده، وكذلك لم يكن لسيده تقويمه في دينه، وإنما للغرماء أن يؤخّروا خدمته.

وكذلك للسيد أن يجعل دينه في قيمة خدمته.

قال اللخمي: وهذا هو الأصل[3].

---

(1) ابو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، 158.

(2) التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص67.

(3) اللخمي، التبصرة، ج2، ص923.

قال ابن يونس: هو الجاري على أصل ابن القاسم ألاّ يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه، لأن الأصل إنما يجعل دينه في ما يبيعه عليه الإمام، والإمام لا يبيع عليه المدبر إلا في دين قبل التدبير[1].

ورأى سحنون أنّ السيد إنما يملك التصرف في خدمة المبر فقط، والخدمة لا ينضبط أمرها فلم يجعله في دينه كعبد أخدمه حياته.

قال اللخمي: وقول ابن القاسم احتياط للزكاة، ومراعاة لقول من يقول: إنّه يجوز بيعه في الحياة وإن لم يكن عليه دين[2].

وقوله: "ومن كان عليه دين.....وأخرج الزكاة من عينه".

اعلم أن من كان عليه دين، وله دين وفي يديه عين لا يخلو الدينان من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون حالين، أو مؤجلين، أو أحدهما حال، والآخر مؤجل.

قال اللخمي: وفي كل هذه الوجوه لا يختلف الجواب في الدين الذي له، فإنه تارة يحسب عدده، وتارة يحسب قيمته، وتارة لا يحتسب قيمته ولا عدده[3].

---

(1) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج4، ص95.

(2) اللخمي، التبصرة، ج2، ص923.

(3) المصدر السابق،ج2، ص925.

فإن كان الدينان حالّين، فإنّه يحسب عدد ما عليه في عدد ماله، إذا كان الدين الذي له في ملاء وثقة، ذلك لأنّ الدّين الذي على الموسر الحال في حكم المقبوض، وقيمته في العادة لا تنقص عن عدده.

قال ابن القاسم: وإن كان دينه على فقير لا يرتجى أخذه، لم يزكّ شيئا، فهذا لا يحسب عدده ولا قيمته[1].

وروي عن ابن القاسم أنه يحسب قيمته.

فرأى ابن القاسم في قوله الأول أنّ دينه إذا كان على معسر غير مليء، فهو في حيّز العدم فلا يعتد به في عدد ولا قيمة .

ورأى في قوله الآخر أنه باق على ملكه وله بيعه عند فلسه، فلذلك حسب قيمته.

وإن كان مؤجلين، وتساوى الأجل ،حسب ما عليه في عدد ماله.

وإن كان أحدهما حال والآخر مؤجل، فإن كان الذي عليه حالاّ والذي له مؤجلاّ

فقال سحنون: يجعله في قيمته، لأنّه لو فلس لكان كذلك يفعل بدينه.

وظاهر المذهب أنه يحسب عدده، لأنّ الدّين وإن تأخر فهو في حكم المقبوض، وذلك احتياط للزكاة، وهذا كان على موسر يرتجى قبضه[2].

---

(1) اللخمي، التبصرة، ج2، ص926.

(2) أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص158.

فصل: زكاة العين إذا كان قدرها يساوي الدين الذي على صاحبها.

قوله: "ومن كان عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه، ففيها روايتان لابن القاسم:

إحداهما أنه يزكي في الحال عينه.

والأخرى أنه يستقبل به حولا بعد سقوط دينه، وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه"[1].

اختلف فيمن عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، وليس له مال سواء، فحال الحول عليه فوهبه له رب الدين، هل يزكي الآن أو يستقبل به حولا من يوم وهب له؟.

فقال أشهب: يزكي ساعة وهب له، كان له مال أم لا، واختاره أصبغ.

وقال ابن القاسم: في الموازية نحوه.

قال ابن القاسم ايضا: يستقبل به حولا من يوم وهب له، إلا أن يكون لع عرض يفي بدينه.

فوجه القول هو أن ما في يد المديان على ملكه، ولهذا يبيع فيه يشتري من غير استئذان ولكن للغريم حق الاقتضاء، لأنّ الدّين محله الذمة، ومحل استيفائه العين، ولا يتعين له عين دون عين بخلاف الزكاة، فإنها متعلقة بعين المال، ولكن لما كان وفاء الدين من المال ولا مال غير هذا رجح حق الآدمي عند تزاحم الحقين، كون الغريم مستحق معيّن و المساكين

[1] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص162-163.

غير معنين، وإذا زالت المضايقة و أمكن إخراج الزكاة وجب إخراجها، كما لو كان معه عرض يفي بالدين، ولأنه بالهبة سقط ما في ذمته، وصار كأنه ملك للدين من أول الحول

ووجه القول الثاني هو أنه لما لم يكن عنده من الدين وفاء فكأنه غير ملك لشيء منه وإنما صار مالكا له يوم الهبة، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده عرض يجعله في دينه فيزكي.

وأمّا قوله:" وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه" فهذا على قول أشهب الذي يشترط أن يكون العرض عنده من أول الحول، وأختاره ابن المواز، قال : وبه أخذ ابن القاسم ، وهذا على القول بأنّه لو وهب له الدين بعد حلول الحول

قال ابن محرز: وأصل مذهب ابن القاسم ألا زكاة عليه فيما بيده حتى يكون العرض عنده من أول الحول، ويكون الدّين متعلقا به.

واختلف إذا وهب رب الدين دينه لغير الغريم بعد تمام الحول، فقال أشهب : لا زكاة على الواهب ولا على موهوب، لأنها فائدة.

وقال ابن القاسم: الزكاة على الواهب.

قال ابن المواز: لأنّ قبض الموهوب له كقبضه[1].

[1] التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ج4، ص71.

المطلب الثاني : باب صيام التطوع

فصل: فيمن صام تطوعا ثم أفطر:

قال ابن الجلاب رحمه الله : "ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام فإن أفطر متعمدا كان عليه القضاء وإن كان أفطر بعذر من مرض أو حيض أو نسيان فليس عليه قضاء، وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدا في آخر النهار أو أوله، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر ففيه روايتان: احداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه قضاء ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدا ففيها روايتان: احداهما أن عليه القضاء والأخرى أنه ليس عليه قضاء، ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر ويكره صيام أيام التشريق إلا للمتمتع ويكره صيام يوم الشك، ولا بأس بصومه تطوعا على غير الشك[1]

قوله: "فإن أفطر متعمدا كان عليه القضاء"

تكلم على ما هو واضح وسكت عن الوجه المشكل وهو إذا أفطر في تطوعه متأولا

وظاهر كلام الباجي يقتضي أنّه لا يقضي بقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع.

قوله: "وإن أفطر بعذر من مرض أو حيض أ ونسيان فليس عليه القضاء"

[1] ابن الجلاب، التفريع، ص303-304.

ما ذكره هو المعروف

ووقع لعيسى بن مسكين الإفريقي الساحلي ما يقتضي أنه يفطر ابتدأ ولا يقضي في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال: إني صائم ثوابك في سرور أخيك المسلم تفطر عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه فظاهره نفيه كقول الشافعي.

وإلى هذا كان شيخنا حفظه الله تعالى يذهب ولم يرتض قول عياض في مداركه قضاؤه واجب.

وإنما لم يذكره لوضوحه[1].

وأفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الرماح وتلميذه أبو الحسن علي العبيدلي مرة بمثل قول عيسى وبه أقول وأفتيت به لبعض أصحابنا العدول فأكل معي.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر عندي مذهب الشافعي بجواز فطره اختيارا بناء على أن من خُيِّر ابتداء يُخير انتهاء[2].

وقوله:" على الناسي الكف.....آخر النهار أو أوله" ظاهره: أن العامد لا يكف وهو كذلك قاله مالك ، ونقل ابن الحاجب وجوب كفه[3].

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص349.

(2) ابن ناجي، شرح التفريع، ج2، ص120.

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات،175.

قوله:" ولا يجوز صوم يوم النحر ولا يوم الفطر"

ما ذكره متفق عليه صرح به ابن الحارث وذكره عياض بلفظ الإجماع.

قال الشافعي في محاسن الشريعة: إنما حرم صيامهما لأن الناس في ضيافة الله والملك لو وضع ضيافته للناس ودعاهم إليها لم ينبغ أن يصام عنها ومن صام استحق العقوبة[1].

قوله: " ويكره صيام التشريق إلا للمتمتع..."

الأقرب حمل الكراهية على التحريم لظاهر كلامهم، وما ذكر من استثنائه المتمتع متفق عليه، ولا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك القارن ومن وجب عليه الدم لنقص شيء من شعائر الحج وظاهر كلامه: أنه لا يصومها، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

ثالثها: يصام الثالث دونهما

وكذلك اختلف في اجراء قضاء رمضان والصوم لكفارة اليمين

قوله: " ويكره صوم يوم الشك"

الأقرب حمل الكراهة هنا على بابها لقولها:" ولا ينبغي صيام يوم الشك[2]" ومثله قول ابن عطاء لله : الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا.

وحمل المغربي قولها على التحريم فقال معناه: لا يجوز

---

(1) ابن ناجي، شرح التفريع، ج، ص121.

(2) ابن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص357.

وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك، لأنه قال: ومنعه مالك

وقول الرسالة: ولا يصام الشك يحتملها

وخرّج اللخمي أنه يؤمر بصومه على طريق الوجوب والاستحسان من مسألتين:

إحداهما: من شك في الفجر فاختلف هل يباح له الأكل أو يحرم أو يكره[1]؟

والصحيح أن كلّاً من الزمانين مشكوك فيه.

والثانية: الحائض تجاوز دمها عادتها ولم تبلغ خمسة عشر يوما: فقد قيل: أنها تحتاط فيجب أن يكون الحكم كذلك في يوم الشك.

ورد ابن بشير الأول بموفقة أهل البدع في صوم يوم الشك والثاني بموافقة المنجمين.

وقال ابن الحاجب: تخريجه غلط، الثبوت النهي[2].

وقال ابن عبد السلام: هو قول غمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه فتحصل في صومه احتياطا ثلاثة أقوال: الكراهة والتحريم، والأمر بصومه.

قوله: "ولا بأس بصومه تطوعا على غير الشك" ما ذكره هو قول الأكثر وبه قال ابن مسلمة في عزو اللخمي، ونقل ابن يونس عنه الكراهة، ونقل الباجي عنه أنه فرق بين أن يكون من شأنه سرد الصوم أم لا؟

---

(1) ابن ناجي، شرح التفريع، ج، ص122.

(2) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص171.

فالأول يجوز، والثاني يكره، فتحصل ثلاثة أقوال ولا خلاف أن من عليه قضاء يوم من رمضان أنه يصومه وكذلك يصام نذرا[1]

[1] ابن ناجي، شرح التفريع، ج2، ص122-123.

خاتمة:

ختاما نحمد الله تعالى ونشكره على عظيم منّه وكبير فضله، حيث وفقنا إلى إنهاء هذا العمل، فما كان من زلل أو تقصير فمنا ومن الشيطان، وما كان من سداد فمن الله وحده له الفضل والمنة.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في عملنا هذا هي كالأتي:

ا) النتائج:

1- ابن الجلاب من كبار أئمة المذهب المالكي.

2- مدى علم وموسوعة الامام رحمه الله.

3- منهج ابن الجلاب الفقهي منهج محكم ويخدم كل موضوع يتطرق إليه وكان ذلك جليا في التفريع.

4- من أهم الآثار العلمية التي حلفها ابن الجلاب كتابه التفريع فكان شائعا داخل المذهب وخارجه.

5- مخالفة ابن الجلاب المذهب في بعض المسائل.

6- كثرة أصول المذهب المالكي.

7- تجرد الامام ابن الجلاب في طلب الحق ولو كان ذلك في مخالفة المذهب المالكي.

8-أمانته العلمية، بحيث يذكر ما يزيد على أقوال غيره عند نقله له.

9- تبسيط وتقعيد ابن الجلاب للمسائل التي لم يرد فيها حكم داخل المذهب.

10- اعتماد ابن الجلاب في منهجه على أركان أربعة: التفريع والتفصيل، الايجاز والاختصار، تقرير الأحكام، التبسيط والتوضيح.

ب) التوصيات:

- على الطلبة الباحثين الاعتناء والاهتمام بهكذا شكل من المواضيع التي تعنى بالبحث.

- الزيادة في التعرف على منهج ابن الجلاب، ودراسته دراسة دقيقة.

- العمل على ارجاع الطلبة الباحثين إلى نصوص كتب الفقه المالكي الأمهات وتدريس مناهج العلماء كفن مستقل.

- الافادة من الأفكار التي اعتمدها ابن الجلاب وغيره من العلماء في نقل المعلومة لكافة الناس.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

كتب الحديث:

1-أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، ط1، بيروت 1424هـ، د: مؤسسة

2-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط. القاهرة، 1374هـ، د: مطبعة عيسى البابي.

3-مالك بن أنس، الموطأ،ط1. تح: بشار عواد و محمود خليل، بيروت،1412هـ، د: مؤسسة الرسالة.

4-محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط5. تح: مصطفى ديب البغا، دمشق:1414هـ، د: ابن كثير

5-ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود،ط1. الكويت، 1423هـ، د: مؤسسة غراس.

المعاجم:

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. ج1، د:صادر، بيروت،1441هـ.

الكتب العربية:

1- ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دط. تح: محمد الأحمدي، د: التراث، القاهرة.

2- ابن الأبار محمد بن عبد الله، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ط1. 1420هـ د: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

3- ابن الجلاب، التفريع، ط1. ج1، تح : حسين الدهماني، د: الغرب الاسلامي، بيروت،1408هـ.

4- ابن عاشور محمد الطاهر، اعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي، دط. مكتبة النجاح،1969م، تونس.

5- أبو اسحاق ابراهيم بن إبراهيم بن أبي زكريا يحي بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، ط1.الدار البيضاء:1441هـ،د:المذهب.

6- ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1. 1970م بيروت، تح: احسان عباس، د:الرائد العربي.

7- أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد الأندلسي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،ط5. بيروت،1431هـ، تح: لجنة احياء التراث العربي، د: الافاق الجديدة.

8- أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات،ط1. 1428هـ، تح: محمد بلحسان، د: ابن جزم، بيروت.

9- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ط1. بيروت،1431هـ، تح: محمد مشكور الميادیني، مؤسسة الرسالة.

10- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ط1. المحمدية المغرب،1431هـ.

11- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، أحكام القرآن، دط. تح: محمد بن سعود وناصر بن محمد، الرياض 1426هـ.

12- أبو القاسم بن عيسي بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح التفريع، ط1. تح: أحمد بن علي، بيروت،1439هـ، د:ابن حزم.

13- ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ط2. 1408هـ، تح: محمد حجي، د:الغرب الاسلامي، بيروت.

14- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط1. 1434هـ، تح: مجموعة من باحثين في رسائل دكتوراه، د:الفكر،معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي.

15- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المارزي، شرح التلقين،ط1. 2008م، تح: محمد المختار السلامي، د:الغرب الاسلامي.

16- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1. 1999م، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، د: الغرب الاسلامي، بيروت.

17- ابو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية، فهرسة ابن عطية، ط5. بيروت،1431هـ، تح: محمد ابو جفان، د: الغرب الاسلامي.

18- اسماعيل باشا بن أحمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء العارفين وآثار المصنفين، د: وكالة المعارف، اسطنبول.

19- بحث أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للحبيب الطاهر بن عاشور

20- بدوي طه، منهج البحث العلمي اجراءاته ومستوياته مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي.

21- تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د:عالم الكتب، بيروت 1407هـ.

22- خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ط1. 1423هـ، تح :محمد الامين، د: البحوث للدراسات الاسلامية، دبي.

23- الرعيني شمس الدين، مواهب الجليل من المذاهب في شرح محتصر خليل، ط3. ج3، د: الفكر،1412هـ.

24- الريبوني أحمد، نظرية المقاصد عن الامام الشاطبي، دط. د: الآمان، 1990م.

25- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط1. 1428هـ، تح: سامي بن محمد، د:أضواء السلف، الرياض.

26- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط، د: احياء التراث، بيروت،1420.

27- عباس الجراري، خطاب المنهج، منشورات الهلال العربية للطباعة، الرباط المغرب، ط2. 1995م.

28- عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، دط. د: معهد الادارة العامة، الرياض،1401هـ.

29- عبيد الله ابن الحسين بن الحسن بن الجلاب، ط1. بيروت،1408، تح: حسين بن سالم الدهماني، مقدمة تحقيق التفريع.

30- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط2. 1421هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضري.

31- علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، ط1. 1432هـ، تح: أحمد الكريم نجيب، وزارة الشؤون الدينية، قطر.

32- مالك بن أنس، المدونة، ط1. 1415هـ، د:الكتب العلمية.

33- محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1. دبي، د: البحوث الاسلامية.

34- محمد بن سليمان الروداني، صلة الخلف بموصول السلف، ط1. 1988م تح: محمد حجي د: الغرب الاسلامي، بيروت.

35- محمد بن عبد الله بن سعيد الشهير بلسان الدين ابن حبيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1.بيروت،1424هـ، ج4 د: الكتب العلمية.

36- محمد محمد قاسم، المدخل إلى منهج البحث العلمي،ط3. د: مطبوعات الكويت، الكويت 1977م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
لكل جعلنا شرعة	48	المائدة	34
وينزل عليكم من السماء	11	الأنفال	49
يا أيها الذين آمنو إنما المشركون نجس	28	التوبة	42
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	48	الفرقان	49
وثيابك فطهر	4	المدثر	48/47/42

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إنهما ليعذبان....	42
إذ خلع نعليه...	43
إذا طهرتِ فاغسليه...	44
كان يغسل المني....	44
تنزهوا من البول....	46
تحتُّه ثم تقرصه بالماء.....	50
من نام عن صلاة.....	56
إذا كان للرجل ألف.....	66
هذا شهر زكاتكم	66
أمرت أن آخذ الصدقة.....	66
لا تحل الصدقة.....	66

فهرس الأعلام:

الاسم	الصفحة
القاضي عياض بن موسى بن عياض	13
أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري	15
علي بن القاسم بن محمد الطافي	15
المسدد بن أحمد بن جعفر البصري	16
القاضي عبد الوهاب الغدادي	16
غالب بن عبد الرؤوف المحاربي	17
الامام مالك	21
أبو بكر بن الوراق	30
القاضي اسماعيل بن اسحاق	30
أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري	31
أبو الحسن علي بن عمر (ابن القصار)	45

فرس الموضوعـــات

اهداء: 3

شكر وعرفان 5

ملخص.....6

ملخص مترجم.....7

مقدمة: 9

الفصل الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم (ترجمة وتعريف).....12

المبحث الأول: ترجمة ابن الجلّاب المالكي والتعريف بالمذهب المالكي..... 13

المطلب الأول: ترجمة ابن الجلّاب حياته، شيوخه، تلامذته، آثاره العلمية..... 13

المطلب الثاني: المذهب المالكي 20

المبحث الثاني: علاقة ابن الجلاب بالمذهب المالكي ومنهجه الفقهي..... 26

المطلب الأول: المدرسة العراقية المالكية..... 26

المطلب الثاني: المنهج الفقهي لابن الجلاب رحمه الله..... 33

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج ابن الجلاب في فقه العبادات من خلال كتابه التفريع.41

المبحث الأول: أنموذج في كتاب الطهارة وأنموذج في كتاب الصلاة.....42

المطلب الأول: باب في إزالة النجاسة.....42

المطلب الثاني: باب العمل في القضاء ما نسي من الصلوات.....52

المبحث الثاني: أنموذج في كتاب الزكاة وأنموذج في كتاب الصيام.....65

المطلب الأول: باب زكاة الدين.....65

المطلب الثاني : باب صيام التطوع.....82

خاتمة.....87

قائمة المصادر والمراجع.....89

الفهارس.....95

فهرس الآيات القرآنية.....96

فهرس الأحاديث.....97

فهرس الأعلام.....98

فهرس الموضوعات.....

Ammar Thlaji University, Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The jurisprudential approach of Ibn Al-Jallab through his book Al-Tafree' is examples of the jurisprudence of worship

A memorandum submitted to obtain a Master's degree in Islamic Sciences (LMD) system.

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Supervised by :

- Khairuddin chergi

Prepared by :

- Allal Allal

- Farouk Abdelhak Haddi

University season:

1445 AH - 1446 AH / 2023 AD - 2024 AD